

المسؤولية القانونية لعضو الادعاء العام في العراق

دراسة مقارنة

أ.م.د. عمار تركي ال سعدون الحسيني

جامعة ذي قار – كلية القانون

أ.م.د. صلاح هادي الفتلاوي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة البعثات والعلاقات العامة

أ.م.د. ناصر كريمش الجوراني

جامعة ذي قار – كلية القانون

الملخص

أن جهاز الادعاء العام يساهم في تحقيق العدالة و استقرار الأمن وطمأنينة المجتمع خاصة ونحن في وقت تعرف فيه بلادنا نظاما قضائيا يكفل تحقيق الديمقراطية و حماية الحقوق الأساسية و المحافظة على الحريات الفردية للمواطن ،و تنقسم هذه المسؤولية القانونية لعضو الادعاء العام ، تبعاً لنوع الواجب القانوني، الذي يقوم عضو الادعاء بمخالفته؛ إلى مسؤولية تأديبية؛ ومسؤولية جزائية، وقد يُشكل فعل عضو الادعاء المخالف لواجباته، عناصر مسؤولية واحدة من هذه المسؤوليات أو عناصر أكثر من مسؤولية واحدة.

وتحاول هذه الدراسة الاجابة عن مختلف التساؤلات في هذا المضمون ومنها :
ما هي الطبيعة القانونية لجهاز الادعاء العام في العراق والوطن العربي ، وما مدى مسؤوليته الانضباطية ، وما هي الافعال التي يعدها المشرع مخالفات انضباطية بالنسبة له ، وكيف تتم مؤاخذته انضباطيا والجهة المختصة بذلك ، فضلا عن الضمانات التي وفرها المشرع لعضو الادعاء العام اثناء المحاكمة الانضباطية ، وكيف تتم احالة عضو الانضباط العام الى المحاكم الجزائية وما مدى الحصانة الممنوحة له ، وكيف تتم مخاصمة عضو الانضباط العام في العراق من حيث

طلب رده وتنحيه والشكوى منه ؟ وصولا الى افضل النتائج والمقترحات التي من شأنها تطوير جهاز الادعاء العام وبما يخدم التشريع الجنائي الاجرائي في العراق .

Abstract

That a year to claim contributes to the achievement of justice and the stability of security and tranquility private community and we are at a time when our country is known as a judicial system that ensure the achievement of democracy and the protection of fundamental rights and preserve the individual liberties of the citizen , and this liability is divided for the public prosecutor , depending on the type of legal duty, who is a member of the prosecution violating ; to disciplinary responsibility ; and criminal liability , and is a member of the prosecution act contrary to his duties , the responsibility of one of these responsibilities items or more than one responsibility.

This study is trying to answer various questions in this context, including: What is the legal nature of the Public Prosecution in Iraq and the Arab world, and how responsibility disciplinary, and what are the acts prepared by the legislator irregularities disciplinary for him, and how are Maakhzth Anillattiya the competent and the party, as well as the safeguards provided by the legislator for the public prosecutor during the disciplinary trial, and how the discipline referral by the public to the criminal courts and the extent of the immunity granted to him, and how are quarreling member of the General

discipline in Iraq in terms of demand and response to step down and complaining of it? Down to the best results and proposals that would develop a public prosecutor and to serve the procedural criminal legislation in Iraq.

المقدمة

لَمَّا كان أعضاء الادعاء العام يقومون برسالة سامية وخطيرة؛ فقد أفردت لهم النظم القانونية المختلفة قواعدَ خاصة، تحدد مسؤولياتهم التأديبية والجزائية، تختلف عن القواعد المنظمة لمسؤوليات سائر الموظفين العاملين بالدولة؛ وهو ذات ما سار عليه التشريع العراقي.

وأعضاء الادعاء العام هم المحور الرئيس الذي يدور حوله موضوع هذا البحث، فيما يتعلق بمساءلتهم عن أعمالهم، التي تشكل إخلالاً بوظيفتهم القضائية، وتنقسم هذه المساءلة أو المسؤولية، تبعاً لنوع الواجب القانوني، الذي قام عضو الادعاء بمخالفته؛ إلى مسؤولية تأديبية؛ ومسؤولية جزائية، وقد يُشكل فعل عضو الادعاء المخالف لواجباته، عناصر مسؤولية واحدة من هذه المسؤوليات أو عناصر أكثر من مسؤولية واحدة.

اهمية الموضوع

إن محاولة طرح أي موضوع للبحث والدراسة لا بد أن يكون وراءها دوافع وحوافز تجعل الدارس يتطلع لبحث حقيقته. ودراستنا للادعاء العام ومسؤوليته القانونية في العراق لا تخرج عن هذا الإطار، ذلك أن اختيارنا له ينطلق أساساً من تطور المفاهيم القانونية ونشوء حالة عالمية جديدة ومؤسسات قانونية حديثة، فضلاً عن تطور صور الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الحديثة، وما أصبح يلعبه ذلك من دور مؤثر على المؤسسات القانونية في الدول، الأمر الذي فرض معالجة جدية وسريعة لواقع جهاز الادعاء العام في العراق . وفضلاً عن ذلك فإن إبراز هذا الجانب المعقد من عمل جهاز الادعاء العام ، كان أحد الأسباب التي دفعتنا إلى

اختيار هذا الموضوع لبحثه في هذه الدراسة سيما وأن فقه الاجراءات الجزائية ، وبخاصة الفقه العراقي حينما يتصدى إلى موضوع الادعاء العام يقف في أقصى محاولاته عند حد تناول النصوص بالشرح والتعليق دون الغوص في أمهات المسائل وفروعها ودقائق أمورها. و هذه سمة الدراسة العامة، دون الدراسة الخاصة التي سنحاول القيام بها. كما أنه لم يصادفنا من خلال ما استطعنا الاطلاع عليه من مؤلفات، مؤلف متكامل بشأن هذا الموضوع رغم ثراء موضوعات كثيرة في مجال الدراسات الاجرائية .

وتتجلى أهمية هذا البحث، في أنه يتطرق إلى موضوع لم يتم إشباعه بحثاً، بالقدر المتناسب مع الأهمية الخاصة التي يتسم بها، فهو يتعلق بأعضاء الادعاء العام، وهم إلى جانب القضاة، من أعضاء السلطة القضائية التي تمثل إحدى سلطات الدولة الثلاث، فalcضاء سلطة، وليس مجرد وظيفة من وظائف الدولة، وهو ما أكدته الدستور العراقي صراحة في الباب الذي أفرده للسلطة القضائية ، كما أنه يكتسب أهمية بالغة بالنظر إلى حادثة عهد الادعاء العام، بعد أخذه لوضعه الطبيعي، في النظام القانوني بالعراق ، فضلا عن عدم اقتصاره على بيان نوع محدد من المسؤولية .

وفضلا عن ذلك فإن قلة المراجع الفقهية التي تمس الموضوع مباشرة، وبشيء من التفصيل، سيما تلك التي تتعرض للمسؤولية التأديبية، مع ندرة التطبيقات القضائية لمواضيعه، وبخاصة في القضاء العراقي، وكذا ما شكّله تنوع مباحثه، وتداخلها مع قوانين مختلفة؛ كالقانون الإداري؛ والقانون المدني؛ والقانون الجزائي. من بين الامور التي تسبغ اهمية بالغة على موضوعات هذا البحث .

مشكلة البحث

لقد رأينا أن نهتم بدراسة هذا البناء القانوني في تشريعنا الاجرائي نظرا للأهمية البالغة التي حضي بها من طرف معظم التشريعات و من بينها التشريع العراقي . و تتجلى هذه الأهمية في أن جهاز لادعاء العام يساهم في تحقيق العدالة

و استقرار الأمن وطمأنينة المجتمع خاصة ونحن في وقت تعرف فيه بلادنا نظاما قضائيا يكفل تحقيق الديمقراطية و حماية الحقوق الأساسية و المحافظة على الحريات الفردية للمواطن . وعليه سنتصب دراستنا على مختلف الجوانب القانونية التي وضعها المشرع لإبراز القواعد و الأحكام الخاصة بجهاز الادعاء العام مع الإدلاء بالآراء و الأسانيد الموجودة في مختلف المراجع و الأحكام مع نقدها و تمحيصها حتى تتضح حقائق التشريع و دقة أحكامه . وعليه ستحاول الدراسة الاجابة عن مختلف التساؤلات في هذا المضمون ومنها : ما هي الطبيعة القانونية لجهاز الادعاء العام في العراق والوطن العربي ، وما مدى مسؤوليته الانضباطية ، وما هي الافعال التي يعدها المشرع مخالفات انضباطية بالنسبة له ، وكيف تتم مؤاخذته انضباطيا والجهة المختصة بذلك ، فضلا عن الضمانات التي وفرها المشرع لعضو الادعاء العام اثناء المحاكمة الانضباطية ، وكيف تتم احالة عضو الانضباط العام الى المحاكم الجزائية وما مدى الحصانة الممنوحة له ، وكيف تتم مخاصمة عضو الانضباط العام في العراق من حيث طلب رده وتثنيه والشكوى منه ؟

منهج البحث وخطته

سنلتزم في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن ، الذي يجمع بين مدرسة الشرح الفقهي التحليلي، مع الشرح على اساس المتون والنصوص القانونية . وسنتبع في دراسة موضوعات هذا البحث، الخطة الاتية :

المبحث الأول: ماهية جهاز الادعاء العام.

المبحث الثاني: المسؤولية الانضباطية لعضو الادعاء العام.

المبحث الثالث: المسؤولية في نطاق احكام الرد والمخاصمة والدعوى الجزائية لعضو الادعاء العام.

ثم نعرض في خاتمة البحث، لأهم النتائج التي توصلت إليها، مع بيان لما برز عن البحث من مقترحات.

وفي كل ذلك نطلب من الله تعالى العون والسداد

المبحث الاول : ماهية جهاز الادعاء العام

يعرف جهاز الادعاء العام بانه (الهيئة القضائية التي تهم بكفالة تنفيذ القوانين والأحكام القضائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ومخالفي القوانين الجنائية، وأخيرا الدفاع وحماية الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم).^(١)

وقد اختلف الفقه القانوني في تاريخ نشأة الادعاء العام، فمن الفقهاء من يرى أن نشأته ترجع في الأصل إلى قدماء المصريين.^(٢) وهناك من حاول إرجاع أصل نشأته إلى نظم القانون الروماني، واتجه البعض إلى رد اختصاصاته إلى الأزمنة الأولى لبلاد اليونان والرومان^(٣). وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الادعاء العام في حقيقة الأمر إسلامي النشأة، لأن الشريعة الإسلامية هي أول من عرف نظام الادعاء العام، وهو في الاصطلاح الإسلامي يسمى (نظام الحسبة) وهي وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤). إلا أن الفقه الفرنسي الحديث رفض كل هذه الآراء وذهب إلى أن نظام الادعاء العام لم يكن له وجود في غير فرنسا. وذلك بسبب فضل النظام القضائي الفرنسي، وما أخذه هذا النظام على الادعاء العام وتطوره بما يتماشى مع مصالح الدولة والمجتمع.^(٥) وبناءً على ما سبق، سيتم بيان تاريخ نشأة الادعاء وصولاً الى الوقت الحاضر ، والطبيعة القانونية له واهم مميزاته في المطالب الثالث الاتية :

المطلب الاول : تاريخ نشأة الادعاء العام في العراق

نبين في هذا المطلب التطور التاريخي لجهاز الادعاء العام في العراق ، في الفروع الاتية تباعاً وكما يأتي :

الفرع الاول: نظام الادعاء العام في الاسلام

لقد عرفت الشريعة الإسلامية، نظاماً للاتهام يجمع بين نظام الاتهام بواسطة الدولة، ونظام الاتهام بواسطة الأفراد وخاصة المجني عليه، فالشريعة الإسلامية تتميز بتغليب فكرة الفردية في معظم الجرائم التي تعاقب عليها، وتتيح للأفراد حق

مباشرة الدعوى الخاصة والعامة على حد سواء، مما يعد أخذًا بنظام الاتهام الفردي في أوسع مداه، وبالتالي هناك فرق جوهري بين مباشرة الدعوى الجزائية العامة، وبين مباشرة الدعوى الجزائية الخاصة، ويكمن هذا الفرق في قيام هيئات حكومية بمباشرة الاتهام إلى جانب الأفراد في الدعاوى الجزائية العامة، واستقلال المجني عليه بحق تحريك الدعوى الجزائية الخاصة دون الأفراد أو الهيئات الجنائية . وكذلك لم يعرف الفقه الإسلامي نظام الدعوى الجزائية التي يهيمن عليها موظف عام له سلطة قضائية، غير أن نظام الدعوى الجزائية هذا كان معروفًا في النظام القانوني الروماني حيث كان هناك موظف عام له سلطة قضائية يختص برفع الدعاوى أمام المحاكم نيابة عن الهيئة الاجتماعية . وفي ظل هذا النظام أجاز للمواطنين رفع بعض الدعاوى التي لا مصلحة لهم فيها، نيابة عن غيرهم، فيما يعرف بنظام الحسبة^(٦) .

ولعدم وجود نظام الدعوى الجزائية ووظيفة المدعي العام في الفقه الإسلامي فقد كان صاحب الشأن، أو صاحب المصلحة، يلجأ إلى القاضي أو إلى والي المظالم فيرفع له شكواه أو يقدم له مطلبه، دون إجراءات، وكان القاضي أو والي المظالم يفصل في الشكوى أو يحكم في الطلب دون إتباع إجراءات محددة مرسومة . وقد أخذ الادعاء العام شكلًا مختلفًا في عهد الدولة الإسلامية، فقد كانت هناك ثلاث جهات مهمة تنظر في منازعات الناس وما يرتكبون من أفعال تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وهو والي المظالم والمحتسب والقاضي.^(٧)

وفيما يخص ولاية المظالم، فهي عمل يختلط فيه القضاء بالتنفيذ، ويعرفه بعض الفقهاء بأنه :قود قيادة المتظلمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين فهو عمل يركن فيه إلى السلطان أكثر مما يعتمد في إقراره إلى الحق .^(٨)

وظهرت الحاجة إلى من يقوم بتنفيذ أحكام القضاء بتمهيد سبيل الحكم في النزاع، ثم أصبحت سلطة محددة الاختصاص تقوم باختصاصات مقابلة لما يجريه الادعاء العام في النظم الحديثة، كالقيام بمرحلة التحقيق الابتدائي، والتحرك تلقائيًا

لطلب عقاب مجرم، ثم ينتهي إلى إقامة الدعوى بأن يرفعها إلى القاضي أو المحتسب ليفصل بها بحكم الله تعالى ، أو ينهي هو الدعوى صلحاً مع إلزام الخصمين بقبول قراره، كذلك لولى الأمر أن يباشر الدعوى الجزائية العامة أمام القاضي و يقيم البيئة على المتهم، وأن يباشر الدعوى بنفسه أو عن طريق والى المظالم، ويعتمد بحكمه أساساً على ما وصل علمهما من معلومات وأخبار مصدرها الأفراد ورجال الحفظ شأنهما في ذلك شأن الادعاء العام في الأنظمة الحديثة .^(٩)

اما المحتسب في الدولة الإسلامية، فولايته يحددها الأمير ويقوم بنظر المسائل المستعجلة التي لا تتحمل الانتظار حتى ترفع أمام القضاء، وللقضاء حق التصرف فيها، وكان اختصاصه لا يتعدى حالات التلبس في المخالفات، اذ يكون الدليل واضحاً من الناحية الموضوعية والشرعية في الوقت نفسه ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط يحال الموضوع إلى القاضي المختص . فكان المحتسب يباشر الدعوى الجزائية العامة، فيما يخرج عن ولايته القضائية، تأسيساً على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الغرض الذي من أجله أنشئت وظيفة المحتسب .^(١٠) ولقد بقيت الشريعة الإسلامية مطبقة في العراق حتى مطلع القرن التاسع عشر، واستمر نظام الاتهام طبقاً للشريعة الإسلامية فيها.

الفرع الثاني :عهد الدولة العثمانية

لقد خضع العراق للحكم العثماني كباقي الدول العربية مدة أربعة قرون تم خلال هذه المدة إصدار مجموعة من القوانين التي تنظم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المناطق العثمانية، وكانت احكام الادعاء العام تنظم بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني لسنة ١٨٧٩ ، ومن الواضح أن المواد القانونية التي نص عليها هذا القانون، قد احتوت على أحكام واضحة لا لبس فيها ولا غموض، استأثرت فيها جهة عمومية مستقلة مهمة تحريك مباشرة الدعوى الجزائية ، ووضع ضوابط وأحكام خاصة عند قيامها بممارسة هذا

الحق، فنصت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني على أن: (الادعاء بإجراء المجازاة القانونية على الإطلاق، هو من الحقوق الجزائية وعليه . فإقامة مثل هذه الدعاوى ترجع إلى المأمورين الذين عينهم القانون فقط. و بعد قيام الحرب وانتصار بريطانيا على مجموعة الدول المتحاربة ضدها، بسطت المملكة المتحدة البريطانية سيطرتها على العراق عام ١٩١٧ وأخضعته للإدارة العسكرية مدة من الزمن، حتى صدور صك الانتداب، فأصدرت مرسوم دستور لسنة ١٩٢٢ م، الذي احتوى على أحكام تشريعية، فنصت المادة (١٧ /أ) من هذا المرسوم على أنه: (يكون للمندوب السامي السلطة التامة لوضع القوانين الضرورية لتوطيد الأمن والنظام وانتظام الحكم في العراق بدون إخلال بالسلطات المستقرة في جلالته أو المحتفظ بها لجلالته بمقتضى هذا المرسوم مع مراعاة الشروط والقيود التي تنص على التعليمات التي قد يصدرها له جلالته، مختومة بختمه، وتوثيقه العامة. ^(١١)

الفرع الثالث: في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩١٨ وضع قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي من قبل القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني وصدر في شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٨ ليحل محل قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني وغدا نافذاً المفعول في اول كانون الاول سنة ١٩١٩. وكانت الغاية من وضعه حسب ما ورد في مذكرته الايضاحية (وضع نظام وخطة للسير بمقتضاها في المحاكم الجزائية عند نظر الجرائم ذات الصبغة المدنية أي الجرائم التي يرتكبها احد سكان البلاد ضد آخر والجرائم الاخرى التي يرتكبها فرد من سكان البلاد ولا يكون لها مساس بطمأنينة الجيش وسلامته. وقد وضع هذا القانون للعمل به في وقت الحرب ومن المأمول ان يشرع في تحضير قانون دائم بعد ان تضع الحرب اوزارها). وقد بنى القانون المذكور على اساس قانون تحقيق الجنايات السوداني (الذي ثبتت صلاحيته لتلك البلاد) كما اخذت بعض مواده من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني الذي يرجع مأخذه الى

قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي وقد سمي بالبغدادي لأنه وضع ليطبق اول الامر في المناطق التي كانت تحت احتلال الجيش البريطاني، ثم طبق بعد ذلك على دولة العراق بأسرها وبناء على صدوره باللغة الانكليزية فان نصه الانكليزي هو المعول عليه مع ان ترجمة له باللغة العربية نشرت معه.^(١٢)

وكان تشكيل جهاز الادعاء العام في ظل هذا القانون تابعا لوزارة العدلية ، اذ اوجب القانون المذكور ان تشكل في وزارة العدلية دائرة للادعاء العام تحت رئاسة موظف يدعى بـ (المدعي العام) . واجاز لوزير العدلية ان يعين نواباً عن المدعي العام حسب الاحتياج ليقوموا بواجباتهم تحت اوامر المدعي العام .

كما يسوغ انابة ضباط الشرطة عن المدعي العام في الاماكن التي لا يوجد فيها نائب المدعي العام او يوجد فيها ولكن يتعسر عليه وفق اوامر المدعي العام او نائبه . و للمدعي العام باذن من وزير العدلية ان يوكل محاميا في الدعاوي الخاصة عند الحاجة . و على المدعي العام ان يقوم بالدفاع عن الحق العام بالنيابة عن الحكومة في الامور الجزائية . و على المدعي العام ان يشرف على التعقيبات الجزائية بموجب التعليمات العامة او الخاصة التي تصدر اليه من قبل وزير العدلية من وقت الى آخر .^(١٣)

وقد اوجب المشرع ان يقوم المدعي العام او نائبه بالتحري عن الجرائم التي لا تتوقف اقامتها على شكوى عندما يخبر بوقوعها ويجري او يأمر بإجراء التعقيبات القانونية بشأنها ويطلب اتخاذ الوسائل المؤدية الى اظهارها و يقيم الدعوى باسم الحق العام . و للمدعي العام او نائبه ان يبدي ملاحظاته ومدافعاته لدى حاكم التحقيق وله ان يحضر في جرائم الجنايات والجنح وله ان يطلب التجريم او البراءة او الافراج وان يستعمل الطرق القانونية لاستئناف او تمييز القرارات والاحكام التي تصدرها المحاكم .^(١٤)

و اجاز القانون للمدعي العام او نائبه ان يقوم بالتفتيش بناء على امر صادر حسب قانون اصول المحاكمات الجزائية قبل البدء بالتحقيق وان يضع يده على كل

شيء له علاقة بالجريمة او صالحا لإثباتها . وكذلك ان يحضر محل وقوع الجريمة ويدون افادة من كان حاضرا من الشهود وان يجمع الادلة وان يحتفظ بجميع الاشياء التي يعثر عليها مما له مساس بالجريمة وينظم ورقة ضبط تتضمن جريان الحال ويودع القضية الى حاكم التحقيق او حاكم الجزاء . و ان يشرف على اعمال المحققين عندما يقومون بالتحري والتعقيب وجمع الادلة وغير ذلك مما يعتبر من وظائف الادعاء العام وله ان يرشدهم في امر الدفاع وطلب ما يلزم طلبه ومراجعة الطرق القانونية لاستئناف او تمييز القرارات والاحكام وعلى المحققين ان يتبعوا ارشاداته في هذه الشأن .^(١٥)

الفرع الرابع: في ظل المواد ٣٠-٣٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قبل صدور قانون الادعاء العام الحالي لسنة ١٩٧٩ المعدل كانت احكام الادعاء العام تخضع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والذي عالج الاحكام المتعلقة به في الباب الثالث منه والذي جاء بعنوان الادعاء العام . وبالرجوع الى احكام المواد المذكورة ، وجد ان المشرع قد اناط برئيس الادعاء العام مهمة الادعاء بالحق العام يعاونه عدد كاف من المدعين العامين ونوابهم ويمارسون واجباتهم تحت رقابة وتوجيه رئيس الادعاء العام واشراف وزير العدل ويوزع العمل بينهم بأوامر من رئيس الادعاء العام.^(١٦)

واجاز المشرع لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس الادعاء العام ان يمنح ضباط الشرطة من خريجي كلية الحقوق او كلية الشرطة وموظفي وزارة العدل الحقوقيين سلطة نائب مدع عام لممارسة السلطات المقررة قانوناً . و يحلف نائب المدعي العام عند ممارسته اعماله لأول مرة امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الآتية : (اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بأمانة).^(١٧)

واوجب المشرع على مراكز الشرطة والسلطات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح الهامة فور العلم بها، وعلى الدوائر كافة اخباره فوراً بحدوث اية جريمة فيها تتعلق بالحق العام وكذلك اخباره بتشكيل اللجان او

الهيئات القائمة بالتحقيق والمحاكمة. ومنح الادعاء العام الحق في ان يطلب اقامة الدعوى بالحق العام وله تعقيبها والاشراف على اعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي وتفتيش المواقف والسجون والمعتقلات وتقديم التوصيات اللازمة للمراجع المختصة وغير ذلك مما نص عليه في القانون.^(١٨)

ومن المهام التي اوكلها المشرع للادعاء العام ان : يقوم الادعاء العام بمراقبة التحري عن الجرائم التي لا تتوقف اقامة الدعوى فيها على شكوى واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ويقوم بوضع اليد على كل ما يتعلق بالجريمة ويأمر بالقبض على المتهم ويستجوبه ويدون افادات الشهود وذوي العلاقة ويتخذ كل ما يراه مناسباً للتوصل الى الحقيقة ويخبر حاكم التحقيق بما اتخذ من اجراءات وذلك قبل ان تقوم سلطات التحقيق بأعمالها. و ينظم الادعاء العام محاضر بجميع ما اتخذ من اجراءات ويسلمها الى قاضي التحقيق او المحقق مع جميع ما وضع يده عليه مما له علاقة بالجريمة فور وصول أي منهما.^(١٩)

واوجب القانون على المدعين العامين ونوابهم في خدود اختصاصهم حال علمهم بوقوع جناية او جنحة هامة ان يخبروا بها رئيس الادعاء العام ولهم ان يحضروا محل وقوعها ويضعوا اليد على القضية ويتسلموها ممن حضر قبلهم من أعضاء الضبط القضائي ويتخذوا الاجراءات القانونية حتى يحضر قاضي التحقيق او المحقق فيتسلمها منهم ويباشر التحقيق فيها. وتكون اجراءات التحقيق التي يتخذها الادعاء العام بمقتضى هذه المواد بحكم الاجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق اذا قام بها رئيس الادعاء العام او نائبه الذي قام بها من صنف القضاة، اما اذا كان موظفاً مدنياً فتكون اجراءاته بحكم الاجراءات التي يقوم بها المحقق. و على الادعاء العام الحضور في ادوار التحقيق والمحاكمة وابداء ملحوظاته وطلباته في الادانة او البراءة او الافراج او عدم المسؤولية وغير ذلك من الطلبات القانونية ومراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات ومتابعة تنفيذها.^(٢٠)

وقد منح المشرع لرئيس الادعاء العام وللمدعين العامين ونوابهم الحق الحضور امام مجلس القضاء ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط وسلطات الكمارك واللجنة القضائية في البنك المركزي وادارة انحصار التبغ واية هيئة او لجنة مخولة سلطة جزائية او انضباطية للادعاء بالحق العام امامها ومتابعة القضايا التي تنظرها وابداء المطالبات والطلبات والدفع القانونية ومراجعة طرق الطعن في القرارات الصادرة من اية سلطة جزائية او انضباطية. وعلى الجهات المذكورة اخبار الادعاء العام في منطقتها بالقضايا التي ستنظرها قبل موعد المحاكمة فيها بمدة مناسبة وان تزوده بصورة من القرارات التي تصدرها.^(٢١) واجاز المشرع للادعاء العام بناء على اذن من وزير العدل ان يطلب وقف الاجراءات القانونية في الجرائم وفق احكام هذا القانون.^(٢٢)

الفرع الخامس: في ظل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ^(٢٣)

انطلاقا من المهام المركزية للادعاء العام في حماية الهيئة الاجتماعية وتحقيق العدالة، بإسهامه مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية، وفي ايقاع العقوبات المقررة لها، فقد بات لزاما ابراز دور الادعاء العام الايجابي والفعال، باعتباره جهازا اساسا لمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون.

وحيث ان النصوص المتعلقة بالادعاء العام التي تضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية، اصبحت قاصرة عن تحقيق الغاية المتوخاة من هذا الجهاز، بل عائقا في طريق تقدمه واحتلاله الموقع المناسب للإسهام في بناء المجتمع الجديد لذلك، وتنفيذا لما نص عليه الدستور الموقت بوجوب تنظيم جهاز الادعاء العام بقانون، فقد اعد لأول مرة في تاريخ العراق، هذا القانون الخاص بالادعاء العام، تناول تحديد اهدافه ومهامه، وتكوينه واختصاصات اعضائه وواجباتهم، وتنظيم شؤون الخدمة فيه، بما يماثل شؤون الخدمة في القضاء.

وقد جاء القانون بمبادئ جديدة، بالنسبة للادعاء العام، فوسع من اختصاصاته القانونية، بحيث شملت اضافة الى اختصاصاته في الامور الجزائية، دفاعه عن الحق العام في الدعاوى المدنية، التي تكون الدولة طرفا فيها، وفي بعض دعاوى الاحوال الشخصية لحماية الاسرة والطفولة.

كما استحدث القانون مناصب جديدة تؤمن القيام بالواجبات المناطة بالادعاء العام وتنظيم سير اعماله بشكل افضل. وميز القانون، في مجال الخدمة، بين ترقية عضو الادعاء العام وترقيعه، متوخيا في ذلك تطوير مستواه القانوني والثقافي، حيث ربط امر ترقيته ببلوغه مستوى معين في هذا المجال. كما اخذ بمبدأ تفرغ عضو الادعاء العام، للقيام بدراسات تتصل بالاختصاصات القضائية والعلمية، التي تسهم في تطوير جهاز الادعاء العام، ووضع قواعد عادلة لانتقاء اعضائه للمناصب الرئيسية فيه، وقواعد اخرى للنقل ترتبط بأصنافهم، ولكل ذلك. فقد شرع هذا القانون.^(٢٤)

ولقد الغى هذا القانون المواد من ٣٠ الى ٣٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.^(٢٥) وجاء القانون المذكور بمبادئ اساسية تهدف الى تنظيم جهاز الادعاء العام، لتحقيق حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها، والحرص على الديمقراطية والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام. و الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية، والعمل على سرعة حسم القضايا، وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر، و مراقبة تنفيذ القرارات والاحكام والعقوبات، وفق القانون. و الاسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور. و الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات، وتقديم المقترحات العملية لمعالجتها وتقليصها. و الاسهام في حماية الاسرة والطفولة.^(٢٦)

ولقد منح هذا القانون اختصاصات متعددة لجهاز الادعاء العام وفرض عليه واجبات كثيرة في مختلف مراحل الدعاوى الجزائية كما منحه اختصاصات اخرى

في مجال الدعاوى المدنية وفرض على عضو الادعاء العام واجبات انضباطية ينبغي التقيد بها.^(٢٧)

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للادعاء العام

لقد اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للادعاء العام ، فهناك رأي عده هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام، والمقصود بالاتهام هو تحريك .الدعوى الجزائية ومباشرتها^(٢٨). ورأي ثان يعده هيئة قضائية لأنه يشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل .المحكمة .ومنه يعرف الادعاء العام بأنه جهاز في القضاء أسندت إليه وظيفة الاتهام .^(٢٩)

وعلى وجه العموم يعد الادعاء العام حتى وقت قريب بحكم طبيعة عملها جزءاً من السلطة التنفيذية، لكنها أصبحت في معظم دول العالم جهازاً مستقلاً عنها، كادت تصبح جزءاً من السلطة القضائية، . لكنها مع ذلك مستقلة عن القضاء الجالس.^(٣٠)

كما أن الادعاء العام مستقلة عن السلطة التشريعية، وبالتالي إن البحث في الطبيعة القانونية للنيابة العامة يتطلب تناول علاقتها بالسلطات الثلاث. وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول : علاقة الادعاء العام بالسلطة التشريعية

لا توجد أي علاقة بين الادعاء العام والسلطة التشريعية في مختلف الدول، كما لا يوجد أي تبعية بينهما، ولكن قد يسند أحياناً للسلطة التشريعية دور فيما يتعلق بتعيين النائب العام^(٣١) ، كما تمنح بعض التشريعات النائب العام صلاحيات طلب رفع حصانة عضو المجلس إذا توافر ما يبرر ذلك .^(٣٢)

وتخضع علاقة الادعاء العام بالسلطة التشريعية، لمبدأ استقلال القضاء، ويعني تحرير سلطات القاضي من أي تدخل من قبل السلطة التشريعية وعدم

خضوع القضاة لغير القانون، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في الادعاء العام ، إلا في إطار مبدأ فصل السلطات، ومبدأ استقلال الادعاء العام ، كما هو الحال بالنسبة للقضاة، كما لا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في تنظيم الادعاء العام نفسها. (٣٣)

والواقع من الأمر أن استقلال القضاة عن السلطة التشريعية وحيادهم يقتضيان ألا يخضع القاضي لغير القانون الذي حدد اختصاصه وولايته على الدعوى قبل وقوع الجريمة، وكل تدخل في اختصاص القاضي بمناسبة دعوى معينة يعتبر اعتداء على استقلاله وحياده وعدم جواز تدخل السلطة التشريعية في وظيفة الادعاء العام لا يمنعها من ممارسة حق الإشراف على شؤونها بطريقة غير مباشرة، إلا عن طريق القوانين التي تصدرها لتحديد اختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها وشروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم. (٣٤)

الفرع الثاني : علاقة الادعاء العام بالسلطة القضائية

هنالك بعض المظاهر التي توحى باعتبار الادعاء العام جزءاً من السلطة القضائية، ومنها إن أعضاء الادعاء العام يعتبرون جزءاً من السلطة القضائية، وبذلك لأنهم قضاة ويتمتعون بما يتمتع به قضاة الحكم من مزايا وضمانات، كما يخضعون لنفس الأحكام القانونية وقواعد المساءلة. (٣٥) كما إن الادعاء العام جزء أساس في تشكيل المحاكم في القضايا الجزائية، بحيث أن تحل في حضورها كان تشكيل المحكمة باطلاً ولكن هناك بعض الخصوصيات تميزهم عن بعضهم البعض وهي باعتبار الادعاء العام سلطة اتهام، أما بالنسبة للقضاة باعتبارهم سلطة الحكم والبت في الاتهامات.

وتعالج بعض الدساتير الاحكام الخاصة بالادعاء العام في الباب المخصص للسلطة القضائية ، وعلى ذلك يمكن أن يوجد معنيان لهذه العبارة: الأول، يقتصر على القضاة أي المحاكم التي تختص أساساً بتولي السلطة القضائية بنص الدستور. أما الثاني، فيتماشى مع طبيعة الأعمال التي تقوم بها تلك الهيئات، فالمعيار هو

طبيعة الوظيفة التي تقوم بها، وبذلك يمكن أن تدخل فيه جميع الهيئات التي تساهم في الإجراءات القضائية، وهكذا يتضح أن الادعاء العام هيئة قضائية بناءً على أنها تقوم بأعمال قضائية بالمعنى العام، مثل مباشرة الاتهام الجنائي بالإضافة إلى التحقيق الابتدائي وإصدار بعض الأوامر الجنائية في بعض الجرائم في القانون المصري، وهو بطبيعته يعد أعمالاً قضائية بالمعنى الدقيق.^(٣٦)

وبذلك فإن الادعاء العام هو إحدى الهيئات القضائية التي أفضى الدستور على وجودها القيمة الدستورية، حتى وإن لم ينص عليها صراحة بوصفها من السلطة القضائية، حتى لو كان الادعاء العام يختلف عن قضاة المحاكم، إلا أن هذا الاختلاف ليس إلا في مدى الاختصاص وحالاته وشروطه، ولا يستلزم حتماً أن يفقد صفتها القضائية التي تستمدّها من الطبيعة القضائية للوظيفة التي تقوم بها.^(٣٧)

وقد أخذ التشريع المصري بأن عمل الادعاء العام يغلب عليه الوجهة الفنية لتولي القضاء، يؤكد هذا الطابع باعتبار النيابة جزءاً متمماً ولازمًا في تشكيل القضاء الجنائي، وجميع هذه الاعتبارات تؤكد انتماء الادعاء العام إلى السلطة القضائية.

أما بخصوص التشريع الفرنسي فقد أخذ بهذا الرأي الأخير، فبمقتضى التعديل الدستوري الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٣ أصبحت الادعاء العام جزءاً من السلطة القضائية، وبهذا تنص المادة ٦٤ من الدستور الفرنسي على أنه: (رئيس الجمهورية يضمن استقلال السلطة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء)، وطبقاً للمادة ٦٥ من الدستور بعد تعديلها أصبح لمجلس القضاء الأعلى شكلان: الأول، خاص بشؤون القضاة، والثاني خاص بشؤون أعضاء الادعاء العام ، وجاء القانون الأساسي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩٩٤ فعّدّل نظام القضاء مشيراً إلى استقلال السلطة القضائية سواءً التي يقوم بها قضاة الحكم أو أعضاء الادعاء العام ، وقرر المجلس الدستوري الفرنسي دستورية هذا القانون، إلا أن

انتماء الادعاء العام للسلطة القضائية لم . يحل دون اشتراط القانون الفرنسي عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية إلا من قضاة الحكم .^(٣٨)

إذن اتجه الرأي السائد في الفقه إلى أن الادعاء العام تعتبر جزءاً من السلطة القضائية، وبالتالي يترتب على ذلك جميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الادعاء العام هي من قبيل . الأعمال القضائية في جمع الاستدلالات وأعمال التحري أو الاتهام أو التحقيق الابتدائي .^(٣٩)

الفرع الثالث : علاقة الادعاء العام بالسلطة التنفيذية

يعد الادعاء العام هو الجهة المخولة بأن تنوب عن المجتمع وبخاصة من يرتكبون الجريمة أمام القضاء ، والطرف الآخر يكون خصماً، ويبدأ بالبحث والكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ، وفي هذه المرحلة بالذات يكون لأعضاء الضبط القضائي الدور في تقديم العون الكامل للادعاء العام في الملاحقة والقبض على المتهمين، وكذلك ضبط المواد التي استُعملت لغايات ارتكاب الجريمة، فأعضاء الضبط القضائي في هذه الحالة يقومون بمساعدة الادعاء العام ، ولهم صلاحية التنفيذ في القانون والإجراءات .^(٤٠)

ومن هنا كان يُنظر إلى الادعاء العام حتى وقت غير بعيد باعتباره جزءاً من السلطة التنفيذية، باعتبار أنه موكل إليها مباشرة الدعوى الجزائية بالنيابة عن السلطة التنفيذية ، وبعد مرور الزمن، استقرت التشريعات على اعتبار الادعاء العام جزءاً من السلطة القضائية لا التنفيذية، ورغم ذلك فإن هناك صلة متميزة تربطه بالسلطة التنفيذية، وتظهر هذه الصلة أولاً بعلاقة الادعاء العام بوزير العدل، طالما أن الادعاء العام يعد جزءاً من السلطة القضائية لا التنفيذية، يسهل علينا بأن نقرر أنه ليس دائرة من دوائر وزارة العدل، ويعطي هذا مؤشرات على خصوصية ودقة العلاقة بين وزير العدل والادعاء العام ، ولها نوع خاص، فهي ضيقة جداً للحفاظ على استقلالية سلطة الاتهام، وسلطة القضاء بشكل عام،

فإشراف وزير العدل يكون إشرافاً إدارياً ضيقاً في حدود القانون فقط ، وقد نصت على هذه العلاقة بعض التشريعات العربية صراحة^(٤١) .

أما فيما يتعلق في تحديد علاقة الادعاء العام بالسلطة التنفيذية في التشريع المصري فتختص النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية بهدف حماية القانون . وتوقيع الجزاء على مَنْ يُخالف ذلك ومباشرته أمام القضاء الجنائي ويتبين لنا حتى لو كانت النيابة صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجزائية، إلا أن القانون في حالات استثنائية خول مأمور الضبط القضائي والمحكمة والمدعي المدني ذلك الحق، وعلى الرغم من ذلك تبقى النيابة العامة هي صاحبة مباشرة الدعوى الجزائية لوحدها، أما بخصوص التحريك فيمكن المشاركة فيه من قبل جهات أخرى. أما صاحب الدعوى الجزائية فله حق في ممارسة اختصاصات الادعاء العام ، وهو مَنْ يملك الدعوى الجزائية فيكون له حق التصرف فيها ومفوضاً في ممارستها، فتمارس الدعوى باسم المجتمع، ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الجنائي والقانون العام، ينبغي معرفة باسم مَنْ تمارس النيابة العامة الدعوى الجزائية ، فيمكن أن تُعرف بالحق العام في تقديم الاتهام العام . وهذا الحق لا يمكن أن يُفهم إلا كامتياز لصاحب السيادة.^(٤٢)

الفرع الثاني : موقف التشريعات العراقية من علاقة الادعاء العام بغيره من السلطات

ان القوانين العراقية ليس لها موقف موحد من هذه المسألة حيث ذهب المشرع العراقي في ذيل قانون اصول المحاكمات الجنائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ الى القول لتبعية الادعاء العام للسلطة التنفيذية (ق ٥ م / ٦ من الذيل) .^(٤٣) ويعتبر وزير العدل بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، المشرف على الادعاء العام في العراق (م . ١٣ اصولية) .^(٤٤) اما قانون اصلاح النظام القانوني فقد اناط بوزير العدل حق الرقابة والاشراف على اعضاء الادعاء العام ، حيث نص فيه على انه لوزير العدل حق المراقبة

والاشراف على كافة اعضاء الادعاء العام وله حق تفتيشهم بواسطة التفتيش العدلي . (٤٥)

فأعضاء الادعاء العام يوصفون بانهم وكلاء او مثلوا السلطة التنفيذية لدى المحاكم ولهذا قيل بانهم يقتربون من الموظفين ، فهم يعينون ويعزلون من حيث المبدأ من قبل الحكومة ، أي بقرار من وزير العدل . ومن ناحية التدرج الوظيفي فانهم خاضعون الى حد ما الى رؤسائهم الاداريين ، وفي اخر الامر يتبعون وزير العدل وينفذون اوامره . (٤٦)

وهذا الاتجاه يؤيده جانب الفقه ، حيث يرى الاستاذ عبد الجبار عديم ان الادعاء العام (فرع من السلطة التنفيذية قد خولها القانون مباشرة الدعوى العامة ، والقيام باجراءاتها تحت اشراف وزير العدلية) . (٤٧) اما الدستور (٤٨) ، العراقي الملغى فقد تطرق اليهم في الفصل الخامس منه تحت عنوان (القضاء) . (٤٩)

وبهذا يحتج جانب من الفقه حيث يرون ان مباشرة الدعوى العامة يعد عملاً قضائياً ، وان ما يجري هو توزيع لمهام العمل القضائي ، وما استلزمه هذا التوزيع للمهام من فصل بين قضاء الحكم ومهام الادعاء العام ، وانهم يخضعون للقواعد التي يخضع لها القضاة ، كما ان عضو الادعاء العام يخضع لأحكام رد القضاة وقواعد تنحي القضاة ، ويضاف لذلك ان الواجبات التي يلتزمون بها هي ذات الواجبات التي يلتزم بها القضاة ، كذلك ان شروط تعيينه هي ذات الشروط التي يجب توفرها في القاضي . (٥٠)

اما الاتجاه الثالث في الفقه ، وهو الراي الراجح ، فيشير الى استقلال الادعاء العام عن كل من السلطة التنفيذية والقضائية ، حيث ان حق الرقابة والتوجيه لوزير العدل هو في الجانب الاداري فقط أي لا يستطيع التدخل في اختصاصات رئيس واعضاء الادعاء العام التي خولها اياها القانون كحقهم في إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها او ممارسة رئيس الادعاء العام لصلاحياته المخولة له قانوناً ذلك لان هذه الحقوق قد خص بها القانون رئيس واعضاء الادعاء العام الذي لم يكن

الوزير احد اعضاء هذا الجهاز ، هذا في حالة مخالفة رئيس الادعاء العام لتوجيهات وزير العدل بشأن تحريك الدعوى وادارتها فان هذه المخالفة لا تعرض تصرفاته للبطلان .^(٥١)

واستقلال الادعاء العام عن القضاء يأخذ مظاهر متعددة ، فليس للمحكمة ان تتدخل في عمل الادعاء العام ، وان تطلب منه التصرف في الدعوى على نحو معين وليس لها ان تحد من حريته في ابداء آرائه وتقديم طلباته في الدعوى المنظورة . كما انه ليس للمحكمة ان توجه الى الادعاء العام لوماً او انتقاداً او ملاحظات أيا كان نوعها .^(٥٢)

المطلب الثالث : خصائص الادعاء العام

الادعاء العام كونه جزءاً من السلطة القضائية يعمل على تحقيق العدالة وصيانة الحقوق والحريات الأساسية لجميع فئات المجتمع ، فاختص بمباشرة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع وهو يتميز في ذلك عن غيره من الأجهزة القضائية بعدد من الخصائص المميزة، كالتبعية التدريجية الرئاسية، والاستقلال، وعدم المسؤولية، والوحدة.

الفرع الاول : التبعية الرئاسية التدريجية

مفادها خضوع عضو الادعاء العام أثناء ممارسته عمله لسلطة رئاسية يترتب عليها حق للرئيس في الرقابة والاشراف الاداري المباشر على جهاز الادعاء وله في سبيل ذلك اصدار التعاميم والارشادات الخاصة لتنظيم العمل وحسن قيام الجاز بأعماله ثم مباشره رقابه له في تنفيذها وتصويب العمل المخالف لها ونتيجة ذلك ترتبت المسؤولية التأديبية جزاء لهذه المخالفة وهو ما تصرح به المادة ٦١ الفقرة اولا من قانون الادعاء العام بقولها (لرئيس مجلس القضاء ان ينبه عضو الادعاء العام الى كل ما يقع منه مخالفا لواجبات ومقتضيات وظيفة) وفي الفقرة ثانيا من هذه المادة (لرئيس الادعاء ان ينبه عضو الادعاء العام الى ما يقع منه مخالفا لواجبات وظيفة والمدعي العام للمنطقة الاستثنائية ذلك بالنسبة لأعضاء الادعاء

العام ضمن منطقتيه) وتشير المادة ٣٨ الفقرة اولا الى انه: (يرتبط من ناحية الادارية نواب المدعي العام بالمدعين العامين في محاكم الجنايات ويرتبط المدعون العامون برئيس الادعاء العام)

وفي الفقرة ثانيا (يرتبط نائب رئيس الادعاء العام برئيس الادعاء العام) ومن قبل المادة ٢٦ (يرتبط رئيس الادعاء العام برئيس مجلس القضاء -وهو ليس عضو في الادعاء العام -الذي له حق المراقبة والاشراف على جميع اعضاء الادعاء العام) الذي نستخلصه مما تقدم ان ميزه او خصيصة التبعية التدريجية مبدأ الوحدة الذي يتسم به عمل الادعاء العام وهو لا يمكن تحقيق وحده العمل في جهاز الادعاء العام وكفالة سيرة وفقا لسياسة واحدة ما لم يمكن لرؤساء صلاحية اصدار التعاميم والارشادات بقصد توجيه المرؤوسين وضمان عدم انحرافهم عن هذه السياسة وردهم اذا انحرفوا عنها^(٥٣).

وبذلك يبدو الاختلاف بين وضع عضو الادعاء العام في عملة ووضع القاضي فعلى حين لا يخضع القاضي في عملة لرئيس ولكن يحده القانون وضميره اما عضو الادعاء العام فانه يخضع للقانون وللتعاميم والارشادات الرئاسية ولا يخضع القاضي لغير القانون ، ونلفت النظر الى ان من اهم مظاهر التبعية التدريجية اصدار التعاميم والارشادات الى المرؤوسين وهي تنصرف الى بيان الكيفية التي يستعمل فيها عضو الادعاء العام سلطته التقديرية وبطبيعة الحال لا يمكن ان تستهدف التعاميم المجال الذي ينظمه القانون على نحو ملزم . من ذلك نستطيع ان نستخلص فرقا بين القاضي وعضو الادعاء العام فعلى حين يستعمل القاضي سلطته التقديرية وفق ما يمليه عليه ضميره فان عضو الادعاء العام يستعملها في جانب منها وفق ما يصدر اليه من تعاميم وارشادات هذه التعاميم يتعين تنفيذها بشرط صحتها فمن ناحية يجب ان تكون مطابقة للقانون فان خالفته فهي غير واجبة التنفيذ ،ومن ناحية ثانية يلزم ان تكون هذه التعاميم مطابقة للشرعية للموضوعية فان خالفتها كما لو كانت في معنى اغفال شهادة شاهد او حجب الادلة

التي هي في مصلحة المتهم عن القضاء فهي كذلك غير واجبة التنفيذ ، ولا يصح ان تصل التعاميم الى حد القضاء على السلطة التقديرية لعضو الادعاء العام بوصف مخالفة ذلك للقانون الذي استودع الثقة فيهم وخولهم هذه السلطة لاعتبارات تتعلق بالصالح العام علما بان حدود التبعية تقتصر على اعمال الاتهام فحسب واخيرا ننوه الى ان جزاء الاخلال بالتبعية التدريجية هو المسؤولية التأديبية للعضو المخالف^(٥٤).

وبناء عليه يعني مبدأ التبعية الرئاسية خضوع الشخص لسلطة رئاسية في تأديته لعمله، والمقصود السلطة الرئاسية هو أن الرئيس له الحق في أن يصدر لمروؤسه التعليمات المتعلقة بتأدية العمل، وله الحق في الإشراف عليه ومراقبته في تأديته العمل، ومحاسبته على مخالفة هذه التعليمات وفق قواعد المسؤولية التأديبية، وربما يكون للرئيس سلطة تصحيح أخطاء المرؤوس.^(٥٥)

وبهذا فإن الادعاء العام بخلاف القضاء تخضع لنظام من التبعية التدريجية تمنح للرئيس على المرؤوس سلطة الإشراف والرقابة الإدارية يجعلها أشبه في هذا النطاق بالهيئات الإدارية منها بالقضائية^(٥٦)، وبالتالي على ضوء المفهوم السابق للتبعية الرئاسية بأن النيابة تتمتع بنوعين من التبعية: تبعية إدارية قائمة على الإشراف الإداري، وتبعية أخرى قضائية (فنية) قائمة على الإشراف القضائي ومرتبطة بعمل الادعاء العام .

فالتبعية الإدارية: ويقصد بهذه التبعية بأن كل عضو من أعضاء الادعاء العام ورؤسائهم بدءًا من النائب العام حتى أقدم عضو يتولى إدارة النيابة فيها، فالنائب العام له حق الرقابة والإشراف من الناحية الإدارية على النيابة وأعضائها.^(٥٧)

وفي نطاق التبعية الإدارية فإن سلطة وزير العدل في الدول التي تأخذ بها تتمثل في الإشراف الإداري فقط ويترتب على ذلك أن أعضاء الادعاء العام لا يلتزمون بأوامر وزير العدل المتعلقة بالترقية بالدعوى الجزائية ، إذ يخرج ذلك عن سلطته الإدارية، فإذا أصدر وزير العدل سندًا يجيز للمحكمة قبول الدعوى بعد

سقوطها بالتقادم، رئاسة وزير العدل رئاسة إدارية . محضة لا يترتب عليها أي أثر قضائي .^(٥٨)

اما التبعية القضائية: يخضع أعضاء الادعاء العام لرئيس الادعاء العام قضائياً في ممارسة أعمالهم، ويكونون ملزمين قانوناً بتعليماته وأوامره، وقد يترتب على مخالفتهم لتعليماته البطلان، وتقتصر حدود التبعية القضائية على وظيفة الاتهام، أي رفع الدعوى الجزائية أو الطعن في حكم صدر فيها، فأعضاء النيابة العامة يستمدون صفتهم في رفع الدعوى الجزائية من النائب العام .^(٥٩)

اما الوضع في مصر فيلاحظ خضوع أعضاء النيابة لسلطة رئاسية خصها المشرع بالإشراف عليهم وتوجيه أعمالهم عن طريق تعليمات تصدرها إليهم، ومراقبتهم في تنفيذها، وتصحيح ما تنطوي عليه من مخالفات ومساءلتهم تأديبياً عن هذه المخالفة . وأشارت المادة (١٢٥) من قانون السلطة القضائية المصري بأن : (للقضاة حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء الادعاء العام ، وله حق التوجيه والتنبيه إلى أعضاء النيابة العامة).^(٦٠)

وفي النظام الفرنسي فإن لوزير العدل الحق أن يبلغ النائب العام بالجرائم التي تصل إلى علمه وان يكلفه كذلك بأداء إجراءات التقديم للمحاكمة أو أن يعمل في سبيل اتخاذها وكذلك الالتجاء الى جهة القضاء المختصة بالطلبات المكتوبة التي يكون الوزير قد رأى مناسبة توجيهها.^(٦١)

الفرع الثاني : الاستقلال

يقوم الادعاء العام بمهام كثيرة، تستمد هذه المهام من علاقته بالقضاء والأفراد، فمن هذه المهام القضائية القيام بالتحقيق ومباشرة الدعوى الجزائية أمام المحاكم، ومن ثم فهو تتصل بالقضاء في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إلا أنه يعد هيئة مستقلة عن القضاء الجالس. وكقاعدة عامة -لا يجوز للقضاء الجالس- تحريك الدعوى إلا ما استثنى بنص خاص صريح.

مثل حق التصدي وحقه في تحريك دعوى جرائم الجلسات، وعلى ذلك لا يجوز معاقبة أي فرد أو متهم عن واقعة غير الواردة بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور أما فيما يتعلق بهذه الصفة في النظام المصري، فتقتضي منح الادعاء العام الاستقلال عن السلطات التي يتصل عملها بالدعوى الجزائية سواء أكانت هذه السلطات تنفيذية أو قضائية، فهي مستقلة بالنسبة للخصوم، كما أنها مستقلة بالنسبة للمحكمة، وعلى ذلك فإن المحكمة لا تملك حق توجيه الأوامر إلى الادعاء العام، فليس لها أن تطلب منه أن تنتهي إلى نتيجة معينة في تحقيقاتها.^(٦٢)

الفرع الثالث : وحدة الادعاء العام وعدم تجزئته

ومفادها أن جهاز الادعاء العام كيان مستقل يرأسه رئيس الادعاء العام الذي يرتبط برئيس مجلس القضاء الأعلى وهو ليس عضوا فيها وبالرجوع الى قانون الادعاء العام العراقي تطالعنا المادة الثانية وفيها للادعاء العام بالإضافة الى الجهات الاخرى التي يعينها القانون اقامه الدعوى بالحق العام مالم يتطلب تحريكها شكوى أو اذن من مرجع مختص نستفيد من هذا النص أن جهاز الادعاء العام يمثل المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب ان جهاز الادعاء العام يمثل المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب ممن يثبت عليه ارتكاب جريمة ويباشر بالنيابة عنه الوظائف المنوطة به .

ومبدأ وحدة الادعاء العام يرد عليها استثناءان، الأول: هو ما يحجزه القانون للنائب العام من اختصاصات نوعية، فلا يحق لأي عضو القيام بها إلا بتوكيل خاص من النائب العام، أما الثاني: فهو قاعدة الاختصاص المكاني لأعضاء الادعاء العام التي تحدد وفقاً لمكان وقوع الجرم أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يُقبض عليه. فلكل عضو نيابة اختصاص محدد وفقاً لدائرة اختصاصه، باستثناء النائب العام الذي له اختصاص شامل على جميع أراضي الدولة، وبالتالي مبدأ الوحدة يتمشى بما لا يتعارض مع هؤلاء الاستثناءين.^(٦٣)

وفي فرنسا، وعلى الرغم من أن تمثيل الادعاء العام في محكمة الجنايات ضروري في كل جلساته، إلا أنه من الجائز أن يتخلى عضو الادعاء العام عن بعض جلسات المحكمة ليحل محله عضو آخر ويؤدي مهامه في هذه الجلسة.^(٦٤)

المبحث الثاني : المسؤولية الانضباطية لعضو الادعاء العام

قد يرتكب عضو الادعاء العام داخل وظيفته أو خارجها، بعض الأخطاء الوظيفية، وهي تظهر عندما يخالف في عمله الواجبات الإيجابية أو السلبية المفروضة عليه صراحة ، أو عندما يخرج على مقتضيات عمله القضائي، ولو لم تتضمنه نصوص مكتوبة. ويقصد بالمسؤولية الانضباطية لعضو الادعاء العام، بأنها الإجراءات المترتبة على إخلاله بواجب وظيفي أو أكثر والتي تنتهي بثبوت خطئه وتوقيع جزاء تأديبي عليه من السلطة الانضباطية المختصة.

المطلب الاول : اساس المسؤولية الانضباطية لعضو الادعاء العام

نص المشرع العراقي في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل على اهم الواجبات التي ينبغي ان يلتزم بها عضو الادعاء العام سواء اثناء قيامه بأعمال وظيفته او خارجها وهي ما جاءت في الفصل الثالث من هذا القانون تحت عنوان : واجبات عضو الادعاء العام ومن بينها ان يلتزم عضو الادعاء العام بالمحافظة على كرامة وظيفته والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته. والعمل بحياد تام، وعدم فسح المجال للتأثير او التدخل في سير العدالة. وكتمان الامور والمعلومات والوثائق، التي يطلع عليها بحكم وظيفته او خلالها، اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها لحوق ضرر بالدولة او الاشخاص، ويظل هذا الواجب قائما، حتى بعد انتهاء خدمته. وارتداء الكسوة الخاصة في اثناء المرافعة، وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير العدل. والاقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله، الا اذا اذن رئيس مجلس القضاء الاعلى بالإقامة في مكان اخر لظروف يقدرها.^(٦٥) كما لا يجوز لعضو الادعاء العام، ممارسة اختصاصاته امام قاض تربطه به مصاهرة او قرابة، لغاية الدرجة الرابعة.^(٦٦)

وقد اوضح الباب الخامس من القانون المذكور مسألة الاشراف والامور الانضباطية ، وتكفل الفصل الاول بمسائل الاشراف اذ اناط القانون ^(٦٧)، برئيس الادعاء العام حق الاشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة حسن قيام اعضائه باختصاصاتهم المنصوص عليها في هذا القانون، وتصرفاتهم وسلوكهم الشخصي وانتظام اعمالهم ودوامهم، ومراقبة التزام اعضاء الادعاء العام بواجباتهم المنصوص عليها في القانون.

كما ان لرئيس الادعاء العام تنفيذا للإشراف والرقابة على الوجه المبين ، ان يقوم بتفتيش جهاز الادعاء العام بكافة تشكيلاته، او ينيب لهذا الغرض، احد المدعين العامين ، للقيام بهذه المهمة. ولرئيس الادعاء العام، ان ينيب عضو الادعاء العام، الى ما يقع منه مخالفا لواجبات وظيفته، وللمدعي العام للمنطقة الاستثنائية ذلك، بالنسبة لأعضاء الادعاء العام ضمن منطقتهم. ^(٦٨)

الفرع الاول : تعريف التحقيق الانضباطي مع عضو الادعاء العام

يعرف التحقيق الانضباطي بأنه مجموعة الإجراءات الانضباطية التي تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الأفعال المبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها أو عدم ثبوتها، وصولاً إلى الحقيقة وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة أو جريمة معينة من عدمه وبيان شخص مرتكبها. ^(٦٩)

ويهدف التحقيق الانضباطي إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهم المنسوبة إليه، وهو إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة بقصد الكشف عن فاعلها، أو التثبت من صحة إسنادها إلى فاعل معين الهدف منه الوصول إلى الحقيقة وإمطة اللثام عنها. فهو وسيلة لجمع أدلة الإثبات، ففي مجال التأديب لا يجوز إقامة الإدانة على مجرد الشبهة والشك وإنما لابد وان تقوم على أساس الجزم واليقين، فتوقع الجزاء في نطاق الوظيفة شأنه شأن الجزاء في الجريمة العامة لا يؤخذ بالظن والاحتمال بل لابد من اليقين المستمد من ذات الواقعة. ^(٧٠)

ويتطلب التحقيق الانضباطي توفر عناصر معينة ،لكي تعد اجراءاته من اجراءات التحقيق الفني والتي تتمثل بان يكون التحقيق صادرا عن جهة منحها القانون مكنة التحقيق ،فحتى يعد التحقيق سليما وان اجراءاته صحيحة لابد ان يعهد بإجراءاته لسلطة اناطها القانون ذلك ،وهذه الجهة التي تتولى التحقيق تختلف من قانون الى اخر تبعا لاختلاف النظام الانضباطي الذي تأخذ به .كما يجب ان يكون التحقيق صادرا من سلطة التحقيق في الشكل الذي حدده القانون ،فان ممارسة هذا الاجراء يفقده صفته كإجراء من اجراءات التحقيق ،لذا يجب على الجهة المختصة بإجراء التحقيق ان تراعي الاشكال التي استلزم القانون اتخاذ الاجراء في ظلها او احترامها .ويشترط في التحقيق أيضا ان يكون الهدف منه البحث عن الادلة التي تفيد في كشف الحقيقة ،أي ان غاية التحقيق تتمثل في التنقيب عن الادلة وتمحيصها والكشف عن حقيقة امرها .^(٧١)

الفرع الثاني : المخالفات الانضباطية

يمكن تعريف المخالفة الانضباطية بالنسبة لعضو الادعاء العام على هدى تعريفات الفقهاء ، مع عدم وجود تعريف تشريعي لها، بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه عضو الادعاء داخل أو خارج الوظيفة، ويتضمن الإخلال بواجبات الوظيفة القضائية أو المساس بكرامتها ، دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالاً لحق أو أداءً لواجب طبقاً للقانون.

ونبيّن هنا، بأن المشرع العراقي قد سار على منوال المشرعين في الدول العربية الأخرى، فلم يحصر المخالفات الانضباطية في نصوص محددة، بمعنى أنه، إذا كانت الجرائم الموجبة للعقوبة بمقتضى القوانين الجزائية محددة في نصوص تضمنتها؛ فإن الأفعال المكونة للمخالفة أو الجريمة الانضباطية ليست كذلك، إذ مردها إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها بوجه عام. وقد رتب الفقه على عدم الأخذ بمبدأ شرعية المخالفات الانضباطية امورا عديدة منها :

إن عدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين، لا يعني أنه مباح لعضو الادعاء العام كما هو الحال في القوانين العقابية، وإذا حرم المشرع بعض الأفعال على الموظف، إنما يفعل ذلك حتى ينبهه إلى خطورة هذه الأفعال، وأنه يطلب منه بشكل جازم الابتعاد عنها، على أن يدع الأفعال التي لم يذكرها للقاعدة العامة. وما دام أن المشرع لم يحدد الأفعال المحظورة على أعضاء الادعاء العام، والتي تعد مخالفات تأديبية، فإن تحديد هذه الأفعال يعود لتقدير السلطة الانضباطية التي تلتزم في تقديرها ضوابط الوظيفة العامة، بما تتضمنه من واجبات وحقوق^(٧٢).

و أهم نتيجة تترتب على عدم تحديد المخالفات الانضباطية، هي المتعلقة بالفصل بين الجزاء التأديبي والجزاء الجنائي. فالمشرع في قانون العقوبات، يحدد أركان الجريمة ويقدر مدى خطورتها على المجتمع، ثم يُعين لها العقوبة الملائمة، من حدّ أو من حدّين، ومن ثم فإن العقوبة مرتبطة بالجريمة، فمتى حددت المحكمة الجزائية وصف الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وجب عليها فرض العقوبة التي عينها لها المشرع. أما في مجال التأديب، فإن السلطة المختصة تقوم بعمليتين؛ الأولى تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب إلى الموظف يُشكل مخالفة تأديبية من عدمه، وإذا ما انتهت هذه المهمة، انتقلت السلطة الانضباطية إلى فرض الجزاء الذي تراه ملائماً للخطأ الثابت قبل الموظف، من بين الجزاءات الانضباطية التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وذلك يترتب عليه في الواقع العملي أن يتم عقاب بعض الموظفين عن تصرفات معينة، بوصفها مخالفات تأديبية، في حين لا يعاقب موظفين آخرين عن نفس تلك التصرفات، فضلا عن إيقاع جزاءات تأديبية لا تتناسب وجسامة الخطأ الصادر من الموظف.^(٧٣)

ولا يُقصد بعدم تحديد المخالفات الانضباطية أنها متروكة لمحض تقدير السلطة الانضباطية المختصة، فهناك ما يمكن عده مصادراً لتأثيم المخالفات الانضباطية لأعضاء الادعاء العام، فالإخلال بالتعليمات الصادرة إليهم من رئيس الادعاء العام وبقيّة رؤسائهم في العمل، يمكن أن يترتب عليه مساءلتهم تأديبياً، فضلا عن

عدم الالتزام بالقيم والتقاليد والأعراف القضائية والأخلاقيات الإدارية التي تؤثر في النظام العام القضائي، وهي واجبات يتعين على عضو الادعاء التزامها، ولو لم ينص عليها قانون. كما انه من الأوفق أن يُشرع في تقنين المخالفات الانضباطية وفق الاتجاه التشريعي المعاصر الذي انتهجته بعض الدول، بعد جلاء مزاياه^(٧٤).

وتجاوزاً لما اختلف فيه الفقه من ضرورة توافر ركن المشروعية لقيام المخالفة الانضباطية من عدمه، فإنها تركز على ركنين أساسيين: اولهما: الركن المادي ، الذي يتمثل الركن المادي للمخالفة الانضباطية في الفعل الايجابي أو السلبي الذي يرتكبه الموظف إخلالاً بالواجبات الوظيفية سواءً في نطاق الوظيفة أو خارجها، ويشترط لتوافر الركن المادي للمخالفة الانضباطية أن يكون هناك تصرف إيجابي أو سلبي يرتكبه الموظف إخلالاً بواجبات الوظيفة من الناحية الفعلية أو الواقعية؛ بحيث يكون هناك تصرف محدد وثابت ارتكبه الموظف، إذ لا يكفي لتوفر هذا الركن مجرد الشائعات والأقاويل، أو بناءً على مجرد الشك، وإنما لا بد من قيام الموظف بتصرف أو نشاط معين فيه إخلالاً بواجب وظيفي. وأن يخرج السلوك أو التصرف الذي يرتكبه الموظف إلى حيز الواقع، أما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في إعداد وسائل تنفيذ المخالفة الانضباطية ، وكذلك مجرد وجود أفكار ذاتية لدى الموظف للإقدام على ارتكاب المخالفة، لا تعتبر في حد ذاتها مخالفة تأديبية ، ما دامت لم تخرج هذه الأعمال أو الأفكار إلى حيز الوجود أو الواقع، وبقيت حبيسة النفس. وأن يكون الفعل أو التصرف الذي ارتكبه الموظف والذي يشكل إخلالاً بالواجب الوظيفي محدداً، وبالتالي؛ فإن الأوصاف العامة والنعوت المرسلة كسوء السيرة والسلوك، والخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي ، فلا يجوز اعتبارها ركناً مادياً للمخالفة الانضباطية^(٧٥).

وثانيهما: الركن المعنوي ، اذ تتشابه المخالفة الانضباطية مع الجريمة الجنائية في هذا الركن؛ فإذا كانت الجريمة الجنائية تنقسم إلى عمدية وغير عمدية بحسب توافر القصد؛ فهو ذات الشيء بالنسبة للمخالفة الانضباطية ، إلا أن الفقه

انقسم بين مؤيد لوجوب توافر القصد في الركن المعنوي في المخالفة الانضباطية ، وبين معارض لذلك. و يذهب البعض إلى أن الإرادة الآثمة هي وحدها التي تجعل الموظف مذنباً ويستحق المساءلة الانضباطية بموجبه؛ وذلك بمقولة إن الغاية من توقيع الجزاء لا تتمثل فقط في إصلاح ضرر حلّ بالدولة أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإنما تتمثل أيضاً في منع المخالف من العودة مستقبلاً إلى ارتكاب ذات المخالفة أو غيرها من المخالفات، لذلك عرّف هؤلاء الفقهاء المخالفة الانضباطية بأنها (إخلال من جانب الموظف بواجب وظيفي إخلالا صادراً عن إرادة). في حين يرى الفقه المعارض بأن المخالفة الانضباطية تبنى على ذات الأساس الذي تقوم عليه الجريمة الجنائية حيث يكفي أن يثبت ارتكاب الموظف للفعل الخاطئ بلا عذر دون نظر إلى دوافعه الذاتية، وسواءً حسنت نيته أو ساءت^(٧٦) .

وقد بين قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل كيفية اقامة الدعوى الانضباطية ، اذ نص في هذا الشأن على ان تقام الدعوى الانضباطية على عضو الادعاء العام، بناء على قرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى بإحالته على لجنة شؤون الادعاء العام ، على ان يتضمن القرار بيانا للواقعة المسندة اليه والادلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار لكل من عضو الادعاء العام، ورئاسة الادعاء العام. و تحدد لجنة شؤون الادعاء العام، موعدا للنظر في الدعوى تبلغ به رئيس مجلس القضاء الاعلى، ورئاسة الادعاء العام، وعضو الادعاء العام المحال عليها. وتكون المحاكمة سرية، ويفهم القرار علنا. و تجري المحاكمة بحضور ممثل وزير العدل، ورئيس الادعاء العام او نائبه، وعلى عضو الادعاء العام الحضور بنفسه، وله ان يحضر معه محاميا. و للجنة، ان تجري بنفسها ما تراه لازما من التحقيقات. و تفصل اللجنة في الدعوى، بعد اكمال التحقيق وسماع اقوال ممثل وزير العدل، والادعاء العام، ودفاع عضو الادعاء العام، ويبلغ قرارها، الى وزير العدل ورئيس الادعاء العام، وعضو الادعاء العام. و تتبع

اللجنة في اجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.^(٧٧)

و اذا وجدت لجنة شؤون الادعاء العام، اثناء نظر الدعوى، ان الفعل المنسوب الى عضو الادعاء العام، يكون جنائية او جنحة، فتقرر احالته على المحكمة المختصة، وترسل اليها الاوراق كافة، بعد ان يسحب الوزير يد عضو الادعاء العام، وفقا لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة. و اذا قررت المحكمة براءة عضو الادعاء العام او الافراج عنه او اصدرت اي قرار تنتهي به الدعوى الجزائية، فعلى اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى الانضباطية، وفقا لأحكام هذا القانون. و اذا قررت المحكمة ادانة عضو الادعاء العام، فعلى اللجنة ان تفرض عليه عقوبة انضباطية تتناسب مع الفعل المنسوب اليه، وفقا لأحكام القانون.^(٧٨)

الفرع الثالث: السلطة الانضباطية لأعضاء الادعاء العام

تنقسم السلطة الانضباطية المختصة بالنظر في المخالفات الانضباطية الواقعة من أعضاء الادعاء في الدول العربية ، إلى قسمين؛ فهناك مجلس المساءلة، وهو سلطة تأديبية قضائية، لها إجراءاتها وصلاحياتها الخاصة بها، إلى جانب السلطة الانضباطية الرئاسية. ونوضح ذلك فيما يأتي :

فبالنسبة للسلطة الانضباطية لمجلس المساءلة على أعضاء الادعاء العام: فيختص بتأديب أعضاء الادعاء العام على اختلاف درجاتهم^(٧٩)، مجلس تأديبي خاص يُشكل برئاسة رئيس المحكمة العليا، وعضوية أقدم أربعة من نوابه، وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه، وفي حالة غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس ففضاء المحكمة.

وذلك المجلس له إجراءاته التي نص عليها القانون، في نظر دعوى مساءلة عضو الادعاء ، وله أن يوقع عليه جزاءات محددة^(٨٠) . وهي اللوم؛ والنقل إلى وظيفة غير قضائية؛ والعزل، على أنه يجب صدور أمر سلطاني

بالجزءين الأخيرين. اما السلطة الانضباطية الرئاسية على أعضاء الادعاء العام: فإن الأشخاص الذين يملكون توقيع جزاءات تأديبية عليهم، دونما حاجة إلى سلوك طريق المحاكمة الانضباطية ، فهم:

- ١- المفتش العام للشرطة والجمارك المشرف العام على الادعاء العام ويملك توقيع جزاء التنبيه على أعضاء الادعاء العام بما فيهم المدعي العام^(٨١) .
- ٢- المدعي العام، ويملك توقيع الجزاءات التالية:
 - جزاء التنبيه^(٨٢) .
 - جزاء الملاحظة^(٨٣) .
- ٣- نائب المدعي العام ومساعدو المدعي العام في دوائر اختصاصهم يملكون توقيع جزاء الملاحظة^(٨٤) .

وفي العراق فقد عالج المشرع العراقي مسائل الاشراف والامور الانضباطية لعضو الادعاء العام في الباب الخامس من قانون الانضباط العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل في الفصل الاول (المواد ٦٠ - ٦٦)

وفيما يخص سلطة الانضباط فقد اناط المشرع برئيس الادعاء العام مهمة الاشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة حسن قيام اعضائه باختصاصاتهم المنصوص عليها في هذا القانون، وتصرفاتهم وسلوكهم الشخصي وانتظام اعمالهم ودوامهم، ومراقبة التزام اعضاء الادعاء العام بواجباتهم المنصوص عليها في القانون. كما منحه الحق في ان يقوم بتفتيش جهاز الادعاء العام بكافة تشكيلاته، او ينوب لهذا الغرض، احد المدعين العامين المنتدبين الى الاشراف العدلي، للقيام بهذه المهمة. وبالنسبة ، لرئاسة الادعاء العام، فلا يجوز تفتيش الا من قبل رئيس هيئة الاشراف العدلي^(٨٥) ، واجاز القانون لرئيس الادعاء العام، ان ينوبه عضو الادعاء العام، الى ما يقع منه مخالفا لواجبات وظيفته، وللمدعي العام للمنطقة الاستئنافية ذلك، بالنسبة لأعضاء الادعاء العام ضمن منطقتة^(٨٦).

وقد تكفل الفصل الثاني من القانون الامور الانضباطية لعضو الادعاء العام ، اذ اوجب ان تتولى لجنة شؤون الادعاء العام المشكلة، بموجب الفقرة اولا من المادة ٥٨ من هذا القانون، محاكمة عضو الادعاء العام المحال عليها عن التهم المنسوبة اليه. وتصدر لجنة شؤون الادعاء العام في الدعاوى الانضباطية المقامة على عضو الادعاء العام، احدى العقوبات الانضباطية الاتية :

١ - الانذار - ويترتب عليه تأخير العلاوة والترافع لمدة ستة اشهر.

ب - تأخير الترافع او العلاوة او كليهما، مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار، اذا كان قد اكمل المدة القانونية للترافع، والا من تاريخ اكمالها.

ج - انتهاء الخدمة - وتفرض هذه العقوبة على عضو الادعاء العام، اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف وظيفته، او اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة، عدم اهلية عضو الادعاء العام للاستمرار في الخدمة. (٨٧)

كما اجاز القانون لمجلس الادعاء العام، انتهاء خدمة نائب المدعي العام من الصنف الرابع، او نقله الى وظيفة مدنية، بناء على قرار مسبب بعدم اهليته للاستمرار بالخدمة في جهاز الادعاء العام، ويتم ذلك بمرسوم جمهوري. ولا يعاد الى الخدمة في الادعاء العام، من تنهي خدمته، وفق احكام هذا القانون، على ان ذلك لا يمنع من تعيينه في وظيفة مدنية. (٨٨)

الفرع الرابع : الجهة المختصة بإحالة عضو الادعاء العام والتحقيق معه

الاحالة هي اول اجراءات التحقيق ، اذ تفتح الاجراءات الانضباطية قبل عضو الادعاء العام بإحالته الى التحقيق وذلك من قبل السلطة المختصة قانونا بذلك الاجراء . لذلك تعد الاحالة من الامور الجوهرية التي تبدأ بها اجراءات التحقيق للوصول للحقيقة في واقعة معينة تمهيدا لاتخاذ الاجراء الانضباطي الملائم مع

توفير الضمانات لعضو الادعاء العام الذي قد يفاجئ بغير مقدمات بإحالته على التحقيق^(٨٩).

و يتعين اتخاذ جانب الحرص عند الاحالة الى التحقيق ، اذ ينبغي الا يكون التحقيق قائما على شبهة او مبنيا على كيد او نكاية. كما ينبغي عدم التهاون في الاحالة على التحقيق ، اذ ان ذلك يؤدي الى التسبب وسوء الادارة . وينبغي الاشارة هنا الى التفرقة بين طلب التحقيق وبين الاحالة الى التحقيق ، فطلب التحقيق لا يعدو ان يكون بمثابة الشكوى ، قد تنتهي بالإحالة على التحقيق وقد لا تنتهي الى ذلك . ويعد عدم التحقيق بالشكوى رفضا لها ، أي رفضا لطلب التحقيق ، بيد ان احالة عضو الادعاء العام الى التحقيق هو الاجراء الاول في الادعاء والذي من نتيجته يتحرك التحقيق ذاته ، فتليه الاجراءات الاخرى^(٩٠).

ان سلطة الاحالة في القانون العراقي تتمثل برئيس مجلس القضاء الاعلى ، اذ اوجبت المادة ٦٤ من قانون الادعاء العام المعدل ان تقام الدعاوى الانضباطية على عضو الادعاء العام، بناء على قرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى بإحالته على لجنة شؤون الادعاء العام ، على ان يتضمن القرار بيانا للواقعة المسندة اليه والادلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار لكل من عضو الادعاء العام، ورئاسة الادعاء العام. وتتألف هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى من ثلاثة من اعضائه في بداية كل سنة^(٩١).

اما الجهة المختصة بالتحقيق ، فعندما يحال عضو الادعاء العام الى لجنة شؤون الادعاء العام تتولى التحقيق تحريريا معه . ولها في سبيل اداء المهمة سماع وتدوين اقواله والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها^(٩٢). بعد ذلك تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة ، اما بعدم مساءلته وغلق التحقيق او بفرض احد العقوبات المنصوص عليها في القانون ، وترفع كل ذلك الى الجهة التي احالت عضو الادعاء العام اليها^(٩٣).

وتحدد لجنة شؤون الادعاء العام، موعدا للنظر في الدعوى تبلغ به رئيس مجلس القضاء الاعلى، ورئاسة الادعاء العام، وعضو الادعاء العام المحال عليها. وتكون المحاكمة سرية، ويفهم القرار علنا. وتجري المحاكمة بحضور ممثل رئيس مجلس القضاء الاعلى، ورئيس الادعاء العام او نائبه، وعلى عضو الادعاء العام الحضور بنفسه، وله ان يحضر معه محاميا.

و للجنة، ان تجري بنفسها ما تراه لازما من التحقيقات. و تفصل اللجنة في الدعوى، بعد اكمال التحقيق وسماع اقوال ممثل رئيس مجلس القضاء الاعلى، والادعاء العام، ودفاع عضو الادعاء العام، ويبلغ قرارها، الى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس الادعاء العام، وعضو الادعاء العام. و تتبع اللجنة في اجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية. (٩٤)

هذا واذا رأت اللجنة ان فعل عضو الادعاء العام المحال اليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية، فيجب عليها ان توصي بإحالاته الى المحاكم المختصة، كأن يثبت ان عضو الادعاء العام المحال عليها قد ارتكب جريمة الرشوة، اذ عليها في هذه الحالة ان توصي بإحالاته الى محكمة التحقيق المختصة للتحقيق معه تمهيدا لسوقه للمحكمة الجزائية لمجازاته قانونيا. (٩٥)

المطلب الثاني : ضمانات التحقيق الانضباطي لعضو الادعاء العام

من اجل اظهار الحقيقة وتحقيق عدالة المساءلة الانضباطية وعدالة العقوبة على اثرها، احاط المشرع عضو الادعاء العام المعرض للمساءلة الانضباطية بعدد من الضمانات يتوجب على السلطة مراعاتها، وفي حال اهمال تلك الضمانات او عدم احترامها، فأن القرار الانضباطي الذي يتمخض عن هذا التحقيق يكون مشوبا بالعيب ومعرضا للابطال. و نتناول هذه الضمانات في الفروع الاتية :

الفرع الاول : مبدأ المواجهة

تعني المواجهة احاطة عضو الادعاء العام المتهم علما بما نسب اليه من تهم، لكي يتمكن من تحضير دفاعه وتفنيد التهم المنسوبة اليه، ولكي يكون الدفاع مجديا

يجب ان يخطر عضو الادعاء العام بالمخالفات المنسوبة اليه ويجب ان يمهل وقتا كافيا ليقدم ملاحظاته ،كما يجب اطلاعه اطلاعا كاملا عل اوراق الملف كافة وليس فقط الاتهامات الموجهة اليه.^(٩٦) وضمانة المواجهة تقوم على عنصرين ،هما اخطار عضو الادعاء العام بالتهمة المنسوبة اليه ،وحق عضو الادعاء العام بالاطلاع على الملف ، ولا يتسنى لعضو الادعاء العام حق الاطلاع مالم يكن التحقيق مكتوبا ، وهذا ما نتناوله في ثلاثة فروع وكما يأتي :

اولا : اخطار عضو الادعاء العام بالتهمة الموجهة اليه

تعد احاطة عضو الادعاء العام بالتهمة المنسوبة اليه من المفترضات الاساس لحق الدفاع ،اذ تتعين احاطته علما بسائر الاجراءات المتخذة ضده والادعاءات المسندة اليه وبما يدعمها من ادلة ليتسنى له الرد عليها، مع منحه مدة كافية لإعداد دفاعه ،وذلك لان بعض اوجه الدفاع تتطلب اعدادا دقيقة، والمهلة التي تمنح لعضو الادعاء العام المتهم من الامور التقديرية للجنة شؤون الادعاء العام.^(٩٧)

وتطبيقا لذلك اكدت المادة (٣/١٤) من اتفاقية الامم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية ان (من حق المتهم ان يحظر في اقصر وقت ممكن وباللغة التي يفهمها وبطريقة مفصلة بطبيعة وسبب الاتهام الموجه اليه) .

وقد كان مبدأ المواجهة بطيئا في إجراءات تأديب عضو الادعاء العام ،وذلك خشية اعاقلة العمل الاداري لهذا لم تطبق المواجهة في الاجراءات الانضباطية الا اذا وجد نص . ومع ذلك تطور مبدأ المواجهة في اجراءات تأديب عضو الادعاء العام واكتسب من هذا التطور طابعا عاما .^(٩٨)

اذ استقر الفقه والقضاء على ان مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه امرا ضروريا حتى في حالة غياب النص القانوني الذي يقررها لأنها تعد من المبادئ العامة للقانون . بيد انه رغم اهمية مبدأ المواجهة كضمانة قانونية مهمة للمتهم ،الا انها خضعت لتطور بطيء ، ولم تتضح ملامحها الاساس الا بعد صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي ، والذي ذهب الى انه طبقا للقواعد العامة للقانون المطبقة

بذاتها حتى في حالة عدم وجود نص الجزاء لا يمكن توقيعه قانونا دون ان يحاط صاحب الشأن علما بالاتهامات الموجهة اليه حتى يعد دفاعه ،وانه يجب تبعا لذلك ان يخطر صاحب الشأن مقدما بأساس الاتهامات المنسوبة اليه ،بحيث يتمكن من ان يبدي في هذا الموضوع جميع الملاحظات التي يقدر ضرورتها .^(٩٩)

لذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى اخطار عضو الادعاء العام بالتهمة المنسوبة اليه حتى يتمكن من اعداد دفاعه ،اذ قضى بأنه لابد من اعلام المتهم بكل التهم المنسوبة اليه، واذا اغفلت سلطت التأديب اعلامه وقامت بتوقيع الجزاء من دون اخطاره بذلك فإن القرار الانضباطي يكون قابلا للبطلان ،الا اذا كان الاتهام غير جوهري او غير مؤثر . ولا يشترط مجلس الدولة شكلا معيناً لهذا الاخطار ،ويكفي لاستيفائه ان ينبه العضو المخالف الى الاجراء الانضباطي الذي يتخذ ضده ،ويتحقق التنبيه بمجرد اخطاره بمعرفة رئيسه الى ان النية قد اتجهت الى اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه .

وقد كفل القضاء الفرنسي حدا ادنى للمدة التي تعطى للمتهم لإعداد دفاعه بحيث لا تقل عن ثمان واربعين ساعة، وان جاز ان تزيد هذه المدة عن هذا الحد ،الا انها لا تقل عن ذلك ،ولو كان ما يجري الاطلاع عليه لا يتضمن جديدا مما يتطلبه اعداد الدفاع بشأنه . هذا ويعد اخطار عضو النيابة العامة بالتهمة المنسوبة اليه في مصر من الاجراءات الجوهرية ،ويترتب على اغفال الاخطار وقوع عيب شكلي بالإجراءات يؤثر في الحكم ويدرئ عليه البطلان ،فسلطة التأديب ملزمة بمواجهة عضو النيابة العامة بالتهمة المنسوبة اليه تحديدا، وان يكون التحديد واضحا ومحددا دون لبس او غموض ،حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه .^(١٠٠)

فيتم إحاطته علماً بحقيقة المخالفة الانضباطية الموجهة إليه، وبمختلف الأدلة التي تثبت وقوعها، ونسبتها إليه، وهي من الضمانات الجوهرية التي حرص المشرع على مراعاتها عند مساءلة عضو الادعاء ، فلا تقام دعوى المساءلة إلا بعريضة تشتمل على التهمة أو التهم والأدلة المؤيدة لها، ويتم إعلان عضو الادعاء

بها عند تكليفه بالحضور أمامه؛ بعدما يرى مجلس المساءلة وجهها للسير في الدعوى؛ بناءً على التحقيقات التي تمت^(١٠).

اما عن المشرع العراقي فلم يتضمن القانون نصا يوجب اخطار عضو الادعاء العام بالتهم المنسوبة اليه ، وإنما تضمن نصا يؤكد ان اللجنة التحقيقية تتولى التحقيق تحريريا مع عضو الادعاء العام المخالف المحال عليها مع سماع وتدوين اقوال عضو الادعاء العام والشهود . وهذه الامور تعبر عن حق الدفاع المضمون له لدرء التهم المنسوبة اليه . ولم يتضمن اشارة الى اخطاره بالتهم المنسوبة اليه ، لكن جرى العرف على اخطار عضو الادعاء العام بالحضور امام لجنة شؤون الادعاء العام للاستماع الى اقواله والدفاع عن نفسه على ان يحاط علما بسبب الحضور امام اللجنة . ولم تحدد مدة معينة للحضور وانما الامر يدخل ضمن السلطة التقديرية للجنة ، وبما ان الامر يعد من المبادئ العامة للقانون فإن اللجنة ملزمة بأخطار عضو الادعاء العام بالتهمة المنسوبة اليه حتى وان لم يتضمن القانون نصا بهذا الشأن .

وبناء على ما تقدم من معطيات نقترح على المشرع العراقي ان ينص صراحة على وجوب اخطار عضو الادعاء العام بالتهم المنسوبة اليه وخلال مدة يحددها القانون ، على ان يكون هذا الاخطار نافيا للجهالة بحيث يتضمن كافة الامور المتعلقة بالمخالفة من حيث نوعها وأدلة الاثبات المقدمة فيها ، وذلك حتى يتمكن عضو الادعاء العام من اعداد دفاعه .

ثانيا : الاطلاع على الملف

يعد الاطلاع على الملف ضمانا تأديبية جوهرية يتمتع بها عضو الادعاء العام المتهم وذلك بإبلاغه بملفه قبل اتخاذ لأي اجراء تأديبي بمناسبة اقترافه خطأ تأديبيا .

والمقصود بالملف هنا ملف المخالفة الانضباطية ، فكل تحقيق تأديبي ينتهي بإعداد ملف له ، وهذا الملف يحتوي على كل اوراق التحقيق والبيانات والمستندات

المتعلقة به مقسمة ومرتبطة بأرقام متسلسلة ٠ وإطلاع عضو الادعاء العام على ملف التحقيق او اوراق الدعوى المقامة ضده يعد رافدا اساسا لإحاطته بالتهمة المسندة اليه وبادلتها توطئة للاستعداد للدفاع عن نفسه ٠

فهذا الحق في الاطلاع على الملف يتمثل في احاطة عضو الادعاء العام بجميع ملف الدعوى الانضباطية، بما يشتمل عليه من تحقيقات ومستندات ووثائق متعلقة بالتهمة المنسوبة اليه، وعدم حجبها عنه نظرا لاهميتها في تحقيق دفاعه، فالحقيقة ان منطق الحجب والكتمان لم يعد يتماشى في ظل التطورات مع فلسفة الوضوح والشفافية التي بدأت تغزو المجالات الادارية ٠ ونتيجة لذلك ذهبت كثير من التشريعات الى السماح لعضو الادعاء العام محل المساءلة الانضباطية بالاطلاع على ملفه الانضباطي ٠ ففي فرنسا تقرر الاطلاع على الملف منذ زمن بعيد، وذلك بمقتضى المادة (٦٥) من قانون ٢٢ ابريل ١٩٠٥ كما نص عليه قانون ١٩ اكتوبر ١٩٤٦، ثم الامر الصادر في ٤ فبراير ١٩٥٩ واعيد النص عليه في المادة (١٩) من قانون ١٣ يوليو ١٩٨٣ وحق الاطلاع على الملف في فرنسا حق مضمون لكل موظفي الدولة بما فيهم المدعون العامون ، ٠ (١٠٢)

وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي عندما ذهب الى القول ان حق الموظف في الاطلاع على ملفه يمثل حد ادنى من الضمانات يجب كفالاته وعدم تعطيله لاي سبب من الاسباب، فكل جزاء تاديبى يوقع عليه دون مراعاته يكون باطلا طالما لا توجد ضرورة تبرر ذلك ٠

بيد ان لجنة شؤون الادعاء العام ليست ملزمة بان تستدعيه ليطلع على ملفه، وانما له ان يطلب منها ذلك بواسطة طلب اطلاع على الملف، واللجنة في هذه الحالة ملزمة بإجابة طلبه، فإذا لم يطلب عضو الادعاء العام ذلك فليس له النعي بعدم شرعية الجزاء.

اما في مصر لقد كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ينص صراحة على حق عضو النيابة العامة المحال للمحاكمة الانضباطية في ان يطلع على التحقيقات التي

اجريت ،وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وله ان يأخذ صورة عنها ،كما له ان يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته الى ملف الدعوى الانضباطية ،اما القانون الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،فلم ينص صراحة على حق عضو النيابة العامة المحال الى المحاكمة الانضباطية في الاطلاع على الملف الخاص به ، ويذهب البعض الى القول ان حق عضو الادعاء العام في الاطلاع على اوراق ملفه مكفول بمقتضى المبادئ العامة في القانون ،حتى ولو لم يشمله المشرع بالنص عليه في التشريع الخاص بالوظائف المدنية .^(١٠٣)

ولكن عدم النص في القانون على هذا الحق لا يعني تحلل السلطات الانضباطية من هذا الاجراء ،وانما يتوجب عليها التقيد به بوصفه ضمانا مهمة طبقا للمبادئ العامة للقانون^(١٠٤) .

ونحن نقترح على المشرع العراقي ان يعزز هذه الضمانة بالنص عليها في صلب القانون وهو ما يتطلب خلق توازن في مثل هذه الحالة بتوفير كافة الضمانات لعضو الادعاء العام ،ومن بينها تمكينه من الاطلاع على ملفه المتضمن كافة الاوراق والمستندات المتعلقة بالدعوى ،فذلك الاجراء لن يضر الادارة في شئ ولا يخشى منه تعطيل الاجراءات الانضباطية الصادرة بحق عضو الادعاء العام .

ثالثا : تدوين اجراءات التحقيق الانضباطي

يعد استيفاء الشكل الكتابي للتحقيق ضمانا هامة لعضو الادعاء العام عند التحقيق معه فيما هو منسوب اليه ،ولا يوجد ما يوجب افراغ التحقيق الانضباطي في شكل معين ،او في وضع مرسوم اسوة بالتحقيق الجنائي ،وكل ما ينبغي ملاحظته هو ان يتم التحقيق في حدود الاصول العامة وبمراعاة الضمانات الاساس التي تقوم عليها حكمته ، بأن تتوافر فيه ضمانات السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة وان تكفل به حماية عضو الادعاء العام تحقيقا للعدالة . لذلك عد تدوين التحقيق من اهم الضمانات الشكلية في التحقيق الكتابي .^(١٠٥)

ويرجع السبب في نشوء مبدأ التدوين في التحقيق الانضباطي الى الحاجة الى اثبات حصول الاجراءات والظروف التي اتخذ فيها والاثر الذي ترتب عليه، وذلك في الوضوح والتحديد، والكتابة هي التي تقوم بهذا الدور، كما يرجع السبب ايضا في نشوء مبدأ التدوين في ان الغاية من التحقيق ليست كامنة في ذاته، وانما تعرض اجراءاته ونتائجها بعد الفراغ منها على السلطة المختصة بإصدار الحكم او القرار بالفصل بالدعوى، ويقتضي بدهاءة اثبات الاجراءات في محاضر يتكون منها ملف الدعوى الذي يعرض فيما بعد على سلطة اصدار الحكم او القرار. (١٠٦)

واستنادا على ذلك اوجبت التشريعات ان يكون التحقيق مكتوبا، وهذا ما تضمنته القوانين التي تعالج الاجراءات المتعلقة بفرض العقوبات الانضباطية، لذلك عدت قاعدة وجوب كتابة التحقيق من القواعد الاساس المتعلقة بالنظام العام لورودها في نص امر، كما انها متعلقة بحق عضو الادعاء العام في تدوين و تسجيل كل ما نسب اليه من مخالفات لكي تكون تحت نظر الجهات المختصة بالفصل بالتحقيق، ولكي لا تضيق معالم الظروف والملابسات التي يجري التحقيق في ظلها وتكون حجة لعضو الادعاء العام او عليه. كما تكمن اهمية كتابة التحقيق في وضع التحقيقات التي يبنى عليها قرار العقوبة الانضباطية تحت نظر المحكمة المختصة لكي تستطيع ممارسة رقابتها على هذا القرار، ولذلك يعد هذا التدوين اجراءا جوهريا وواجبا على رئاسة الادعاء العام ويترتب على مخالفته البطلان، وبصرف النظر عن الجهة التي قامت به، والقول بغير ذلك سيؤدي الى طمس واخفاء الحقيقة وعدم التثبت منها. (١٠٧)

لذا اوجبت التشريعات ان يكون التحقيق مكتوبا (١٠٨)، عندما تضمنت نصا يلزم اللجنة التحقيقية التحقيق تحريريا مع عضو الادعاء العام المحال عليها، ولها في سبيل اداء مهمتها سماع وتدوين اقوال عضو الادعاء العام والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها، وتحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة، اما

بعدم مساءلة عضو الادعاء العام وغلق التحقيق او بفرض احدى العقوبات المنصوص عليها في القانون وترفع كل ذلك الى الجهة التي احوالت عضو الادعاء العام اليها .

وكان موقف المشرع الفرنسي من الشكل الكتابي للتحقيق واضحا عندما نص القانون الصادر في ١٣/٧/١٩٨٣ على ان يكون التحقيق تحريريا ،باستثناء بعض العقوبات ،والا كان قرار فرض العقوبة مستحقا البطلان كونه معيب بعيب الشكل .(١٠٩)

الفرع الثاني : حق الدفاع وحرية الدفاع

اولا : حق الدفاع

يعد حق الدفاع من الضمانات المقررة لعضو الادعاء العام ،والذي يتمثل بضرورة اخطاره بما هو منسوب اليه من افعال وافساح المجال امامه لتقديم دفعه واعتراضاته اما شفويا او كتابيا ،وذلك لدحض ما هو منسوب اليه وتقديم دليل برائته . ويعد حق الدفاع ايضا من الضمانات الاساس التي يلجأ اليها اعضاء الادعاء العام للحد من السلطات الرئاسية المطلقة وخشية التعسف في استعمال الحق الانضباطي في مواجهتهم .

وقد اصبح حق الدفاع مقدسا وارتقى الى مصاف المبادئ القانونية العامة ،فنضحت منه ضمانات ولم تنزل ،الغاية منها حماية الافراد ومنع الاعتداء على حقوقهم وحياتهم .

فلا تستهدف ضمانات الدفاع تحقيق مصلحة خاصة بالمتهم فحسب، بل يتعدى ذلك الى تحقيق المصلحة للمجتمع ككل بإظهار الحقائق وكفالة العدالة منها بوصفها من حقوق الانسان الطبيعية والناعبة من روح القانون والعدالة التي كفلتها الدساتير والشرائع المختلفة .والا لخلال بهذا الحق او الانتقاص منه يجعل التحقيق مشوبا بالقصور ،ويترتب تبعا لذلك بطلان الجزاء الموقع من قبل السلطة الانضباطية .(١١٠)

وتعود اهمية كفالة حق الدفاع في الاجراءات الانضباطية السابقة على المحاكمة ،كون تلك الاجراءات يغلب عليها الطابع الاداري وهيمنة الادارة على تلك الاجراءات وهو ما يفتح الباب واسعا لاحتمالات التعسف واساءة استعمال السلطة ،وعلى هذا النحو تبدو الحاجة ملحة الى كفالة حقوق الدفاع في تلك الاجراءات على وصف ان تلك الاجراءات مهمة في تقرير مسار التحقيق الانضباطي وترك عضو الادعاء العام دون غطاء دفاعي في تلك المرحلة بحجة تمكينه من الدفاع في المراحل النهائية ،قد يتسبب بالإضرار بعضو الادعاء العام على وصف ان مرحلة المحاكمة قد تكون بعيدة واستمرار الاجراءات الانضباطية وما تشكله من عبئ نفسي على عضو الادعاء العام قد يسبب له مضاعفات سيئة في مركزه الوظيفي .

وعلى الرغم من ان عدم الاخلال بحق الدفاع من المبادئ القانونية العامة التي توجد بغير نص ،فقد اكدت القوانين على كفالة حقوق الدفاع في هذه المرحلة وعدم الاكتفاء بكفالة حق الدفاع في مرحلة المحكمة فقط .فقد كفل المشرع الفرنسي هذا الحق عندما نصت المادة (٨) من مرسوم ٢٨ نوفمبر ١٩٨٣ على انه فيما عدا حالة الاستعجال او الظروف الاستثنائية لا يمكن اتخاذ القرارات التي يجب ان تكون مسببة بصورة مشروعة ،الا ان يكون باستطاعة صاحب العلاقة تقديم دفاعه .

كما ان القضاء الفرنسي قام بدور خلاق في كفالة حق الدفاع ،فأكد على مبدأ حرية الدفاع ومنح عضو الادعاء العام وقت مناسب لتحضير دفاعه ،اذ قرر ان حقوق الدفاع تتمثل في اخطار صاحب الشأن باتخاذ اجراء ضده ،وهذا الاخطار بقصد تمكينه من دفاعه على وجه مجدي ،ويجب ان يتم في مدة معقولة قبل تقرير الجزاء . كما لصاحب الشأن ان يستعين بمحام ،مع ضرورة الاطلاع على ملفه الشخصي ،على ان يتم هذا الاطلاع على وجه كامل ليتمكن من اعداد دفاعه .^(١١)

ثانيا : حرية الدفاع

حتى يحقق الدفاع اغراضه لابد وان يتمتع عضو الادعاء العام بحرية كاملة للدفاع عن نفسه ضد التهم المنسوبة اليه، وحرية الدفاع تعني الاسلوب الذي يتخذه المتهم في الدفاع عن نفسه، فحق الدفاع لا معنى لا لوجوده بل يظل شعارا بلا مضمون مالم يقترن بحرية الدفاع التي تكفل استعماله من دون قيود تحد من قدرته على اداء دوره. فالحقيقة التي لا مفر من ترديدها دائما، ان العبرة ليست بتقرير الحق او الضمان، وانما بالوسائل التي تكفل فاعلية هذا الحق او ذلك الضمان للمتهم .

لذلك يعد من مظاهر حرية الدفاع عدم جواز تحليف عضو الادعاء العام اليمين كونه يشكل صورة للتأثير الادبي في ارادة المتهم، وهو الزام المتهم ووضعه في موقف حرج يحتم عليه، فإما ان يكذب وينكر الحق او يعترف، او ان تأثير الحلف يتغلغل في اعماقه نتيجة المعتقدات الدينية ومبادئ الاخلاق فيلزمه بقول الحقيقة .

وعلى ضوء ذلك لا يجوز تحليف المتهم اليمين، على الرغم من ان غالبية التشريعات لا تتضمن نصوصا صريحة في هذا الامر . ويقوم هذا المبدأ على اساس ان تحليف المتهم اليمين قد يعيق حرية المتهم في اعداد دفاعه وابداء اقواله بحرية، وهو ما يتسبب في وقوع ضغط نفسي عليه بين ان يقول الحقيقة فيعرض للجزاء او ان يقوم بالكذب فيخالف مبادئه وضميره .

وهناك مظهر اخر يتمثل في حق المتهم في الصمت، فله الحرية الكاملة في عدم ابداء اقواله وله الامتناع متى شاء عن الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه، كما انه من المتفق عليه انه لا يصح في جميع الحالات ان يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته او ان يستغله بأي كيفية ضده في الاثبات . وتماشيا مع هذه المسوغات ذهبت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان الى التأكد على ان حق المتهم في الصمت يعد عنصرا اساسا للحق في عدم مساهمة المتهم في دعم ادانته . كما ان المشرع الفرنسي اقر حق المتهم في الصمت لأول مرة بمقتضى القانون

الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠ فأصبح للمتهم الحرية في الاجابة او عدم الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه. (١١٢)

الفرع الثالث : حياد سلطة التحقيق وحق الاعتراض

اولا : حياد سلطة التحقيق

يقصد بالحياد عدالة واتصاف من يباشر سلطة او اختصاصا في مجال التأديب ،أيا كانت هذه السلطة او ذلك الاختصاص ،فالحياد ضمانا مهمة يفترض وجودها في كل من يتولى سلطة او يمارس اختصاصا او يصدر عنه أي عمل من اعمال التأديب . (١١٣)

وعلى وفق منطق النظام الانضباطي الرئاسي ان للسلطة الرئاسية الحق في توقيع العقوبات الانضباطية أيا كان نوعها او درجتها بسيطة كانت تلك العقوبات او جسيمة ،ولا يوجد معقب على هذه السلطة باستثناء القضاء فيما تصدره من قرارات تأديبية ،سواء بالتعديل او بالإلغاء . فالرئيس الاداري هو المسؤول عن سير العمل وانتظامه ،وهذه المسؤولية هي المبررة لتلك السلطة ،فحيث توجد المسؤولية يجب ان تكون هناك سلطة ،والا استحال على الرئيس الاداري القيام بأعباء ومهام وظيفته . ومن هنا يأتي دور السلطة التأديبية وفقا للمبدأ المتعارف عليه بين فقهاء القانون العام ،والمتمثل بتلازم السلطة والمسؤولية ،فالسلطة الانضباطية فرع من السلطة الرئاسية والرئيس الاداري هو وحده الذي يملك تحديد الافعال التي تعد جرائم تأديبية ،ومن ثم يقوم بتحديد العقوبة الملائمة لها، دون الزامه باستشارة او اخذ رأي أي جهة كانت قبل توقيع الجزاء . (١١٤)

لذلك عد هذا النظام بأنه فردي ،ولا يقوم فيه فصل بين سلطتي الاتهام والحكم ،فالمحقق يتبع الرئيس الاداري الذي يوقع الجزاء ،واذا كانت السلطة الرئاسية تجمع في يدها سلطتي الاتهام والحكم فكيف يمكن تحقيق الحيادة في هذا النظام ؟ الحدود التي يمكن ان يوجد فيها مبدأ الحيادة تتمثل في مجرد استبعاد من تولى التحقيق في اصدار القرار الانضباطي .

وقد ادى هذا النظام في بادئ الامر الى اساءة استعمال السلطة بشكل لا يمكن انكاره ،اذ لم يتمتع الموظف لمدة طويلة بأي ضمان في الاجراءات ،ولم يعد الامر بهذا الشكل في الوقت الحاضر ،اذ لم يعد هناك أي تعارض بين ممارسة الهيئات الرئاسية للسلطة الانضباطية ومنح عضو الادعاء العام ضمانات فعالة لمنع اساءة استعمال هذه السلطة ،وفي الكثير من الاحيان تتحقق هذه الضمانات بواسطة الرقابة القضائية اللاحقة على توقيع الجزاء . والملاحظ ان مصر تكون الجهات الادارية فيها نوع من توزيع الاختصاص والفصل بين السلطات ،فالشخص الذي يتولى التحقيق بخلاف الشخص الذي يوقع الجزاء ،ولهذا تختص ادارة الشؤون القانونية او ادارة التحقيقات الادارية بالتحقيق والاتهام ،اما اصدار القرار الانضباطي او توقيع الجزاء يختص به الرئيس الاداري الاعلى .^(١١٥)

وكذلك الحال في العراق هناك توزيع في الاختصاص في مجال التأديب ،لان الذي يمارس التحقيق لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض ،بينما الذي يملك حق توقيع الجزاء هو الوزير والرئيس الاداري ،علما ان لتلك الجهات فرض بعض العقوبات الانضباطية دون تشكيل لجنة تحقيقية .^(١١٦) الا ان ما يلفت الانتباه في العراق في مجال الادعاء العام ان لجنة شؤون الادعاء العام هي التي تتولى التحقيق وهي ذاتها الجهة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي وهو ما يخالف مبدا الحياد في مجال الاجراءات الانضباطية ، لذا نوصي ان يقتصر عمل اللجنة المذكورة على التحقيق من دون اصدار القرار الانضباطي الذي يفترض ان ترفع به توصية من هذه اللجنة ويقدم الى رئيس مجلس القضاء الاعلى الذي يختص بتوقيع الجزاء اسوة بالنظام المتبع مع سائر موظفي الدولة والقطاع العام ^(١١٦) .

ثانيا: الاعتراض والتظلم

أقرّت بعض القوانين العربية ^(١١٧) ، لعضو الادعاء أن يتظلم أمام مجلس المساءلة، من أي تنبيه مكتوب صدر إليه من السلطة التي تملك حق توقيع العقوبة الانضباطية بمقتضى سلطتهما الرئاسية عليه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

إخطاره، وللمجلس بعد سماع أقواله أن يندب أحد أعضائه للتحقيق في الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه؛ إن رأى لذلك وجهاً، وضماناً لحيدة المجلس؛ ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضواً في مجلس المساءلة، ويصدر المجلس قراره، إما بتأييد التنبيه أو بإلغائه ، ويكون ذلك القرار نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويبلغ إلى مجلس الشئون الإدارية ، ويحفظ التنبيه بعد تأييده في الملف السري لعضو الادعاء ، وإذا ما استمرت المخالفة أو تكررت بعد تأييد التنبيه على الوجه المشار إليه، وجبت حينئذ إقامة دعوى المساءلة عليه.

كما منحت عضو الادعاء العام^(١١٨) حق الاعتراض على الملاحظات الموجهة إليه ممن لهم الحق في توجيهها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها، وتفصل في الاعتراض اللجنة المشكلة لهذا الغرض ، على أن تودع في ملفه السري؛ في حالة عدم اعتراضه عليها خلال المدة المحددة؛ أو بعد إقراره مع إخطاره بذلك.

أما في العراق فقد منح القانون رئيس الادعاء العام، وعضو الادعاء العام الذي صدر القرار ضده، حق الطعن لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز، بقرار لجنة شؤون الادعاء الصادر، وفق احكام هذا الفصل، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به، وللهيئة الموسعة اذا اقتضى الحال، ان تدعو ممثل رئيس الادعاء العام، وعضو الادعاء العام لاستماع اقوالهم، ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة او الغائه او تعديله، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.^(١١٩)

المبحث الثالث: المسؤولية في نطاق احكام المخاصمة وتحريك الدعوى الجزائية
قد يرتكب عضو الادعاء العام بمناسبة القيام بوظيفته القضائية أو بسببها أو في غير ذلك، فعلاً يندرج تحت النموذج القانوني لجريمة ما؛ كقبوله أو طلبه لرشوة مقابل القيام بعمل مشروع أو غير مشروع، حال ممارسته وظيفته القضائية؛ أو إفشائه لأسرار تحقيق قام به؛ أو إساءته استعمال وظيفته. ولا تعني الحصانة القضائية التي كفلها له القانون، سوى تقرير الحماية له من الإجراءات التعسفية أو

الكيدية التي قد تمارس ضده، حفاظاً على هيبة واستقلالية السلطة التي ينتمي إليها، فعضو الادعاء العام يحاكم جزائياً عن اقتترافه لأي فعل مجرم، ولكن يتم ذلك بإجراءات خاصة رتب القانون البطلان على مخالفتها، إلى جانب القواعد العامة في المحاكمات الجزائية التي لم يرد بها نص يستثني تطبيقها عليه، و تسري في شأن أعضاء الادعاء العام – عدا معاوني الادعاء العام – الأحكام المتعلقة بالحصانة القضائية وإجراءات رفعها التي ينص عليها قانون السلطة القضائية^(١٢٠).

المطلب الاول : المسؤولية في نطاق احكام المخاصمة

نتناول في هذا المطلب الاصل العام في عدم مسؤولية عضو الادعاء العام في فرع اول ، ونخصص فرعاً ثانياً لرد عضو الادعاء العام ، وفرعاً ثالثاً للشكوى من عضو الادعاء العام وكما يأتي :

الفرع الاول : الاصل عدم مسؤولية أعضاء الادعاء العام

ان أعضاء الادعاء العام غير مسؤولين عما يسببونه للأفراد من أضرار في مباشرتهم لإعمالهم في الادعاء العام ، حتى ولو حكم بعد ذلك بالبراءة. فلهم أن يحركوا الدعوى الجزائية ضد المتهم ولهم أن يأمرؤا بتوقيفه في الحدود المسموح بها قانوناً وطبقاً للأوضاع المقررة. ولهم أن يطالبوا القضاء بتوقيع العقوبات على المتهمين. ولا مسؤولية عليهم فيما يعرضون به بالمتهمين أو الشهود حتى ولو ثبت عدم صحة الادعاء، وهذا المبدأ نابع من المصلحة العامة التي تقضي بتشجيعهم على أداء أعمالهم دون خشية المسؤولية إذ لو تقررّت مسؤوليتهم الجزائية أو التأديبية ، فأنهم سوف يحجمون عن مباشرة أعمالهم خشية المسؤولية وفي هذا أبلغ الضرر بالمجتمع. ومن الناحية القانونية هم يستعملون سلطة وظائفهم ويؤدون واجبا فعملهم مباح على أنه يشترط لعدم المسؤولية عضو النيابة ثبوت حسن نيته وإلا أصبح محلاً للمسؤولية^(١٢١).

ففي بعض القوانين العربية ان مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة لا يمكن أخذه على إطلاقه – إذ أن ذلك لا يمنع: أن يكون قاضي الادعاء العام معرضاً للشكوى من قبل الحكام إذا لم يراع الأصول المعينة لمذكرات الجلب والإحضار والتوقيف. كما أنه يمكن مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – ومنهم النيابة الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – ومنهم الادعاء العام – في الحالات التالية: الاستنكاف عن إحقاق الحق ، والخداع أو الغش ، و الرشوة ، والخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاضٍ يهتم بواجباته الاهتمام العادي^(١٢٢)

كما يمكن أن يُسأل قضاة الادعاء العام – جزائياً – في حال ارتكابهم لجريمة – سواء أكانت ناشئة عن وظائفهم أو بمناسبتها أو خارجة عنها^(١٢٣) .

كما ان الاصل في القانون العراقي هو عدم مسؤولية اعضاء الادعاء العام ، فأعضاؤه غير مسؤولين عن نتيجة الدعوة التي يقيمها ويباشرها الادعاء العام وعليه اذا حكم ببراءة متهم فليس له ان يرجع عليها بالتعويضات و مصاريف الدعوى . و المحكمة من ذلك أن تهديد أعضاء الادعاء بمسؤولية مطلقه يدعوهم الى التردد فيها هو من وظائفهم وضرر ذلك بالمصلحة العامة جسيم ، ولكن عضو الادعاء العام كالقاضي يسأل مدنيا و جزائيا اذا وقع منه خطأ مهني جسيم وفي قانون الادعاء العام تنص المادة ٦١ أولا و ثانيا (لرئيس مجلس القضاء كما لرئيس الادعاء العام ان ينبه عضو الادعاء العام الى كل ما يقع منه مخالفا لواجبات وظيفية و المدعي العام للمنطقة الاستئنافية ذلك بالنسبة لأعضاء الادعاء العام ضمن منطقتهم)

و وفقا للمادة (٥٨اولا) (تقام الدعاوي في الحقوق الناشئة عن هذا القانون، لدى لجنة الشؤون الادعاء العام ، التي يؤلفها مجلس القضاء من ثلاث من اعضاءه في بداية كل سنة) وفي المادة (٦٢) تتولى لجنة شؤون الادعاء العام محاكمه عضو الادعاء العام المحال عليها من التهم المنسوبة اليه.^(١٢٤)

الفرع الثاني : رد أعضاء الادعاء العام

يعني رد أعضاء الادعاء العام في الدعوى الجزائية إبعادهم عن النظر في الدعوى موضوع التجريح متى توفرت إحدى أسبابه ، من هذا المفهوم يثور التساؤل حول ما إذا كان من حق المتهم أن يطلب إبعاد عضو النيابة العامة عن النظر في الدعوى، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مبدأ عدم المساءلة المتحدث عنه أعلاه؟ الجواب في بعض التشريعات العربية : لا يجوز ذلك، فقد اتجهت إرادة المشرع وبنص صريح إلى التنصيص على عدم جواز تجريح أعضاء النيابة العامة^(١٢٥) عكس ما هو الأمر عليه بالنسبة لقضاة الأحكام نظرا لوجود فائدة للقاضي أو أحد أقاربه في الدعوى، أو وجود قرابة أو صداقة أو عداوة له أو لأقاربه مع أحد المتقاضين، وهي أسباب قد تؤثر على عضو النيابة العامة وتميل به إلى التحامل على المتهم، لكن بما أن النيابة العامة تعتبر خصما للمتهم، فإن المفروض في الخصم أن يستعمل كل الوسائل التي يبيحها له القانون لإقناع المحكمة بصحة ادعائه ودحض وسائل دفاع خصمه، ولذلك لن يكون مقبولا ادعاء المتهم بأن عضو النيابة العامة قد يعمل ضد مصلحته ، بالإضافة إلى أن النيابة العامة يقتصر دورها على تقديم الملتزمات والمطالب والمحكمة هي التي تصدر الحكم^(١٢٦).

اما على الصعيد الفقهي فقد اختلف الفقه في شأن جواز رد أعضاء الادعاء العام من عدمه فيرى البعض أنه لا يجوز رد أعضاء الادعاء العام حيث أنها خصم ولا يجوز رد الخصوم، كما أن رأيها لا يلزم القضاء ويخضع لتقدير القاضي. وهذا الرأي منتقد حيث لا يمكن القول بعدم جواز رد النيابة لأنها خصم ولا يجوز رد الخصوم حيث أن الادعاء العام تقوم بالاتهام والتحقيق ومن أعمال التحقيق ما يعد بمثابة حكم في الدعوى كالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية ، كما أن الرد لن يتعلق بالنيابة كسلطة اتهام ولكنه يتعلق بعضو النيابة الذي يشك في حيده ونزاهته^(١٢٧). اما الاتجاه الآخر فيرى ان مسالة طلب الرد جائزة^(١٢٨) .

وباستعراض موقف تشريعي عربي آخر نجد انه يقر صراحة طلب رد عضو الادعاء العام^(١٢٩) ، وفي الأردن يجوز رد أعضاء الادعاء العام في الأردن إذا توفرت حالة من حالات الرد التي ينص عليها القانون في الأحوال الآتية: أن يكون له منفعة تتعلق رأساً بنفس الدعوى أو بسببها. أو أن يكون من أصول أو فروع أحد الخصمين أو بينه وبين أحدهما قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أو الثالثة. أو أن يكون بينه وبين أحد الخصمين عداوة. أو أن يكون له والدعوى قائمة أمامه دعوى مع أحد الخصمين. أو إذا سبق أن أبدى رأيه في الدعوى بصفته قاضياً، أو ممثلاً للنيابة، أو محكماً، أو وكيلًا.^(١٣٠) وهي الحالات تستهدف المحافظة على إبعاد عضو الادعاء العام عن المؤثرات الشخصية والمصلحية^(١٣١).

وفي لبنان فقد أجاز المشرع الرد ، والسند القانوني بهذا الموضوع هو قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الذي نص في المادة /١٢٨/ منه على أن تطبق أحكام الرد والتتحي على قضاة الادعاء العام ، على أن يكون للمحكمة – التي يكون عضو الادعاء العام تابعاً لها بحسب التسلسل القضائي – أن تنظر في طلب الرد. ومن البديهي القول أن هذه الأحكام تطبق في القضايا المدنية – في حال كان النائب العام خصماً إضافياً. أما إذا كان النائب العام خصماً أصلياً في دعوى الحق الشخصي المقامة أمام القضاء المدني، أو كان يمارس صلاحياته وفقاً لما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية – بحيث يكون خصماً أصلياً في الدعوى العامة المنوطة به أساساً فهنا لا يجوز للخصم (أي المدعي عليه في الدعوى) أن يرد خصمه (أي الادعاء العام) بل عليه أن يقدم البراهين على صحة ادعاءاته.

كما أجازت التشريعات العربية مخاصمة أعضاء الادعاء العام شأنهم في ذلك شأن القضاة في حالات خاصة باستثناء التشريع الأردني، الذي لم يتضمن أي نص يقرر هذه المسؤولية.

وتشمل حالات المخاصمة؛ الغش، والتدليس، والغدر، والخطأ المهني الجسيم. فإذا ارتكب أحد أعضاء الادعاء العام في أثناء أداء وظيفته فعلاً ينطبق وإحدى هذه

الحالات، فإنه لا تجوز مخاصمته، وفق القواعد والأصول التي نصت عليها هذه التشريعات^(١٣٢).

أما قانون المرافعات المدنية المصري فقد وضع قواعد خاصة تبيح رد القضاء وأعضاء الادعاء العام ، وذلك وفقاً للمادة (٤٩٤) من قانون المرافعات، وبالتالي يجوز مخاصمة القضاء وأعضاء الادعاء العام إذا وقع من القاضي أو عضو الادعاء العام في عملها غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه. أما إجراءات المخاصمة لأعضاء الادعاء العام فبيّنتها بالتفصيل المواد ٤٩٥ إلى ٥٠٠ من قانون المرافعات المصري، وهي نفس الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة إلى القضاء، مثلاً إذا وقع من عضو النيابة فعل يعتبره القانون جنائية أو جنحة بسبب تأدية عضو النيابة لوظيفته، كان للمجني عليه أن يتدخل بصفته مدعيًا بالحق المدني، أما إذا لم تقم الدعوى فمن حق المجني عليه إتباع طريق المخاصمة^(١٣٣).

إلا أن المشرع الأردني لم ينص في قانون أصول المحاكمات الحقوقية على القواعد المتعلقة بمخاصمة أعضاء النيابة وتقرير مسؤوليتهم رغم أنه قد نص على رد أعضاء النيابة إذا ما توافرت حالة من حالات الرد التي تنص عليها المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني، وهي حالات تستهدف المحافظة على نزاهة عضو الادعاء العام وإبعاده عن الشبهات^(١٣٤).

الفرع الثالث : الشكوى من عضو الادعاء العام

ويقصد بها الشكوى التي يقدمها المتضرر من عمل عضو الادعاء العام نفسه والزامه بالتعويض في حال ارتكابه في عمله احد الاخطاء التي حددها القانون على سبيل الحصر ، وفيما يخص طبيعة دعوى المخاصمة ، فان دعوى المخاصمة هي دعوى لم تقترب بقوة القضية المقضية من جهة ومن جهة اخرى تقوم على اساس المسؤولية التقصيرية . اما اطراف دعوى المخاصمة فهم : المشتكي المتضرر ،

و عضو الادعاء العام ، ويرى البعض انه يمكن ادخل رئيس الادعاء العام بالإضافة الى وظيفته باعتبار ان الدولة مسؤولة عما يحكم من تضمينات على ممثل النيابة العامة.

والأصل هو عدم مسؤولية عضو الادعاء العام عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسؤوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها اذ رأى المشرع أن يقرر مسؤولية عضو الادعاء العام فنص في القانون على أحوال معينة أوردها علي سبيل الحصر يسأل فيها ، والحكمة التي توخاها المشرع من ذلك هي توفير الطمأنينة للقاضي في عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من سند العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوي كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فإنه لا تجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التي تصدر منه إبان عمله الا في هذه الأحوال^(١٣٥) . ويستوي أن يتعلق الإهمال بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى ، وتبلغ مبلغ جسامه الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التي تدخل في التقدير المطلق لمحكمة الموضوع وإذا كان من حقها أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوي لتقضي بقبولها أو عدم قبولها فإن هذا لا يتأتى لها إلا باستعراض أدلة المخاصمة لتتبين مدى ارتباطها بأسبابها^(١٣٦) .

وعدم مسؤولية أعضاء النيابة ليست مطلقة بل مقيدة لأنهم إذا مارسوا مهامهم المعتادة دون غش أو تدليس فلا يسألون إذا ما وقعت منهم أخطاء تتعلق بوظيفتهم، أما إذا وقع منهم غش أو تدلس أو غدر أو خطأ مهني جسيم فإنهم قد يسألون جنائياً أو مدنياً. وقد وردت اسباب المخاصمة في بعض القوانين العربية^(١٣٧) على سبيل الحصر وسنبينها في الاحوال الاتية :

الحالة الاولى : إذا وقع من عضو الادعاء العام أو ممثل النيابة العامة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم ، فالغش هو ارتكاب الظلم عن قصد بدافع

المصلحة الشخصية أو بدافع الكراهية لأحد الخصوم أو محاباته ، ويتجسد بقيام عضو الادعاء العام بتحريف الوقائع والأدلة عن سوء نية بدافع الكراهية والتشفي أو لمصلحة خصم آخر بعامل التكسب والمحابة أو المصلحة الشخصية. فيرتكب غشاً تنبني عليه دعوى المخاصمة. وكذلك يدخل في باب الغش عضو الادعاء العام الذي يحرف عن قصد أقوال الخصوم أو إفادات الشهود أو ينظم في القضية تقريراً يضمنه وقائع مغلوطة أو غير واردة فيها أو يصف فيه مستنداً بغير ما اشتمل عليه بقصد تضليل سائر أعضاء المحكمة ، فيكون عضو الادعاء العام في هذه الحالة قد انحرف عن العدالة مستعملاً عن عمد وسوء نية وسائل التحريف في الوقائع والمستندات أو الأدلة التي بني عليها حكمه بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو محابة خصم على حساب العدالة^(١٣٨).

فصورة الغش صعبة الإثبات ما لم يتضح وبصورة واضحة جازمة هذا التحريف وبعد الرجوع إلى إضبارة الدعوى كاملة للمقارنة بين ما ورد في الدعوى من أقوال للخصم وشهوده وبين ما أورده عضو الادعاء العام في مطالعته ، ومن ثم يتوجب في هذه الحالة على مدعي المخاصمة أن يربط مع دعوى المخاصمة صورة مصدقة عن الوثائق أو الأدلة أو أقوال الخصم التي يرى أنه جرى تحريفها. كما يتوجب عليه أن يربط صورة مصدقة عن أقوال الشهود المستمعين والتي يرى أنها قد حرفت في الحكم موضوع المخاصمة مع التعليل على مواطن التحريف فيها وتأثيرها على النتيجة التي انتهى إليها عضو الادعاء العام في مطالعته موضوع المخاصمة.

اما التدليس فيقع عندما يصدر الأمر أو أي عمل آخر من أعمال عضو الادعاء العام متعمداً فيه تجاهل أمر كان لمصلحة أحد الخصوم ليحابي بذلك خصماً آخر في الحكم لمصلحته ، او هو سكوت عضو الادعاء العام عن مراعاة تمت أمامه أو عن أوراق ومستندات قدمت إليه ذات تأثير في الحكم.

و الخطأ المهني الجسيم ، هو الخطأ الذي يرتكبه عضو الادعاء العام لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي^(١٣٩) . ويكفي أن يثبت المتقاضي فيه أن عضو الادعاء العام قد ارتكب خطأ مهنيا جسيما أو أنه يجهل ما يتعين عليه معرفته وهذا يعني أن عضو الادعاء العام لا يكون مسؤولا إذا أخطأ في التقدير أو في استخلاص الوقائع فمسبيل تدارك الخطأ في هذه الأحوال هو فقط الطعن في الحكم بطرق الطعن المناسبة • وهذا الخطأ يسهل إثباته – خلافا لإثبات الغش أو التدليس – باعتبار أن عضو الادعاء العام يسأل عنه ولو لم يكن سيئ النية .

والخطأ المهني الجسيم هو الوقوع في خطأ فادح أو اهمال مفرط ، ما كان له أن يتردى فيهما لو اهتم بواجبات وظيفته ولو بقدر يسير بحيث لا يفرق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوي كونه أوتي بحسن نية ويستوي في ذلك أن يتعلق الخطأ بالمبادئ القانونية ، أو الوقائع المادية ، ومن المقرر أن تقدير جسامه الخطأ واستظهار قصد الانحراف من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب علي حكمها طالما كان بيانها في ذلك سائغا^(١٤٠) .

وقد يختلف الرأي في تفسيره ذلك أن الفارق بين الخطأ المهني الجسيم ومجرد الخطأ المهني هو فارق ذهني يختلف باختلاف مدى مرونة العقل البشري ومدى تمسكه والتزامه بما يجب أن يتصف به ذهن عضو الادعاء العام من مميزات يتطلبها القانون لسلامة تقديره ، إلا أن هذه المرونة في تعبير : الخطأ المهني الجسيم أدت خدمة مزدوجة للعدالة فمن ناحية لا يلزم المخاصم بإثبات أية نية سيئة لعضو الادعاء العام وإنما يكتفي بأن يمس ضمير عضو الادعاء العام في جهله بما يتعين عليه معرفته فسهل المشرع على المتقاضي مسألة الإثبات ، ومن ناحية ثانية خفف عن أعضاء الادعاء العام اتهامهم بسوء النية والعمد بلجوء المتقاضي للأسلوب الأسهل وهذا أحرص على رجال القضاء وتحقيق سير العدالة فالجهل لا يتناول بالسوء ضمير وشرف واستقامة وسلوك عضو الادعاء العام وإنما يتناول

تقصيره في العلم والثقافة القانونية والتعلم والتبصر والانتباه . ويكفي أن يثبت المتقاضي أن عضو الادعاء العام ارتكب خطأ جسيماً وأنه يجهل ما يتعين عليه معرفته (١٤١) .

وقد حدد الفقه والاجتهاد في بعض البلدان العربية (١٤٢) بعض صور هذا الخطأ منها : تفسير القانون تفسيراً يناقض أحكامه الصريحة ، وتأويل العقود والمستندات المقدمة في الدعوى خلافاً لنصها الواضح. وحرمان المدعي من إثبات ما يدعيه بالطرق المقبولة قانوناً (١٤٣) . و خطأ عضو الادعاء العام في تطبيق المبادئ الأولية للقانون. و إهمال عضو الادعاء العام الفاضح كتسببه بضياع مستند أبرز في الدعوى. و الخطأ الفاحش الذي يخرج عن الغش. و الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى (١٤٤) . و مخالفة ما استقر عليه الاجتهاد القضائي (١٤٥)

وبالمقابل فقد أخرج الفقه من دائرة الخطأ المهني الجسيم الحالات الآتية: الخطأ في التقدير لأن استخلاص الوقائع وتفسير القانون عمل غاية في الدقة. والخطأ في تفسير النصوص القانونية التي تقبل التأويل . و تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية الصحيحة منها لا يعد خطأ مهنيّاً جسيماً مبرراً لدعوى المخاصمة. و الاعتماد على حسن نية إجراءات غير صحيحة. و الخطأ في تقدير صحة أو ملاءمة أحد إجراءات المحاكمة. و رفض القيام بإجراء يتعلق بالتحقيق والإثبات عن غير إهمال أو سوء نية بل بخطأ في التفسير أو التقدير فقط. و عدم إجابة بعض الطلبات وعدم بحث بعض الدفوع يدخلان في دائرة تفسير القانون وتقدير الوقائع ولا يشكلان خطأ جسيماً. (١٤٦) الحالة الثانية : امتناع عضو الادعاء العام عن القيام بواجبه إذا امتنع عضو الادعاء العام عن الإجابة على استدعاء قدم له أو عن الفصل في قضية جاهزة : يقر القانون لكل شخص حق مراجعة النيابة العامة لتثبيت حقوقه أو صيانتها مانعاً عليه أن يقبض حقه بنفسه. ولذلك فهو يوجب على أعضاء الادعاء العام - مقابل هذا الحق للخصوم - أن يتخذوا ما يلزم بشأن

الشكاوى التي ترفع إليهم ، ولا يجوز لهم أن يتملصوا من هذا الواجب بحجة غموض النص ، ويشترط لتحقيقه أن لا يكون الامتناع ناشئاً عن عذر مشروع كمرض عضو الادعاء العام أو تغييبه في إجازة. ولا يدخل في ذلك التأجيل العادي لموعد معين ولو حصل أكثر من مرة إذا لم تظهر نية عضو الادعاء العام من التملص من إصدار الحكم أو إذا قام لديه سبب مشروع في ذلك.

ويثبت امتناع ممثل النيابة العامة بإعذار يتم بواسطة الكاتب بالعدل يطلب فيه اتخاذ الإجراء المطلوب في الدعوى وعلى الكاتب بالعدل توجيه الإعذار فوراً تحت طائلة المسؤولية ويجب أن تكون صيغة الإعذار محددة بشكل واضح حتى يمكن الاحتجاج بها ولا ترفع دعوى المخاصمة عليه إلا بعد انقضاء ثمانية أيام على الإعذار ، وقد حدد المشرع هنا مدة ثمانية أيام على الإعذار لمباشرة إجراءات دعوى المخاصمة ضد عضو الادعاء العام الممتنع عن الإجابة على استدعاء قدم له وذلك حتى يتيح المجال أمام عضو الادعاء العام لاتخاذ الإجراء إذا أمكن خلال هذه الفترة. وطالما أن المشرع لم يحدد بدء هذه الثمانية أيام فلا بد أن يكون تحديدها من اليوم التالي للتبليغ بالإنداز المنصوص عنه عملاً بالقواعد العامة.

الحالة الثالثة : ارتكاب جرائم التزوير أو الرشوة لصالح احد الخصوم في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية عضو الادعاء العام ويشمل هذا السبب جميع الحالات التي توجب قانوناً مسؤوليته الجزائية تجاه أحد المتخاصمين في الدعوى كأن يثبت ارتكابه تزويراً في إحدى وثائق الدعوى أو أخذ رشوة من أحد الخصوم. و لابد من الإشارة إلى أنه وفي جميع الحالات المذكورة سابقا حين يلحق تصرف عضو الادعاء العام ضرراً بأحد الخصوم فإن هذا يستدعي التعويض و تلزم الدولة بما حكم له من التضمينات وهذا ما نصت عليه بعض القوانين العربية (١٤٧) .

وهو ما تاكد في بعض الاحكام القضائية التي قررت ان : (الطعن بالتزوير أمام المحاكم الجنائية في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من مسائل الدفاع

التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها فإذا ما أطمأنت المحكمة إلى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن فإنها تكون قد فصلت في أمر موضوعي ولا عليها بعد ذلك إذا لم تستجب إلى ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير في هذا الشيك طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً مما له أصله الثابت بالأوراق نفى الخطأ المهني الجسيم في جانب المطعون عليه لعدم اجابته الطاعن إلى طلب تمكينه من الطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه على الشيك موضوع الدعوى ،بعد أن أطمأنت تلك المحكمة إلى صدوره عنه للأدلة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها عليها وكانت هذه الاعتبارات التي أقامها الحكم المطعون فيه كافية لحمل قضاؤه فإن النعي عليه بسبب الطعن لا يعدو أن تكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض^(١٤٨)

المطلب الثاني : إجراءات محاكمة عضو الادعاء العام جزائياً
أرسى القانون قاعدة عامة^(١٤٩) ، مفادها أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق – بما فيها القبض والتوقيف - أو رفع الدعوى الجزائية على عضو الادعاء العام، إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى ، بناءً على طلب قدم له من المدعي العام. ويُقصد بالإذن بأنه تصريح من هيئة ما، باتخاذ الإجراءات الجزائية، ضد شخص منتم إليها. وهو ينطوي على إقرار هذه الهيئة، بأنها لا ترى في هذه الإجراءات كيداً أو تعسفاً، ولا يجوز لها أن ترجع عنه، كما أنه يتعين عليها أن تحدد فيه شخص المتهم، بالإضافة إلى الجريمة المسندة إليه، ذلك أن الإذن بطبيعته شخصي^(١٥٠).

واستثناءً من ذلك؛ أعطى القانون ^(١٥١) ، إمكانية القيام بإجراءي القبض على عضو الادعاء وحبسه احتياطياً إذا ما توافر في حقه إبان ارتكاب جرمه، حالة من حالات التلبس المنصوص عليها حصراً في المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يجب أن يرفع أمره خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، إلى مجلس الشئون الإدارية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقواله إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار حبسه لمدة يحددها بذاته، وله كذلك مع مراعاة الإجراء السابق، تجديد هذه المدة.

وتطبيقاً لذلك؛ فقد قضى ^(١٥٢) ، بأنه (في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو النيابة العامة وحبسه احتياطياً إلا بعد إذن مجلس الشئون الإدارية. أما في حالة التلبس بالجريمة يجوز القبض عليه وحبسه، ولكن يجب رفع الأمر إلى مجلس الشئون الإدارية خلال الأربع والعشرين ساعة التالية ليقرر استمرار الحبس أو الإفراج عنه بكفالة أو غير ذلك بعد سماع أقواله. ومتى صح القبض صح التفتيش، بغير رجوع إلى مجلس الشئون الإدارية، وفي حالة اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي؛ يتعين الحصول على إذن مجلس الشئون الإدارية بناءً على طلب المدعي العام) ^(١٥٣).

و لما كان اتخاذ إجراءات التحقيق تختلف عن رفع الدعوى الجزائية ؛ فإنه لا بد من صدور إذن خاص برفع الدعوى الجزائية على عضو الادعاء من مجلس القضاء الاعلى ، فلا يُكتفى بإذن المجلس المقتصر على مجرد مباشرة إجراءات التحقيق معه ^(١٥٤) .

ويترتب بحكم القانون على حبس عضو الادعاء وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه ^(١٥٥) ، ولرئيس مجلس القضاء الاعلى وقف عضو الادعاء عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة. ولا يترتب على وقفه حرمانه من راتبه أو جزء منه، ما لم ينص على ذلك صراحة في أمر الإيقاف، كما له، إعادة النظر في أمر إيقاف عضو الادعاء عن عمله أو حرمانه من راتبه.

ويعصرف له ما تم وقفه من راتبه في حالة عدم إدانته من قبل المحكمة، ويقاس عليه؛ صدور قرار حفظ من الادعاء العام، أيًا كان نوع القرار. (١٥٦)

وضمننا لاستقلال أعضاء الادعاء العام وحماية لهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى في المجتمع أم من جانب الأفراد تتضمن دساتير معظم دول العالم وقوانينها نصوصها تكن لهم الطمأنينة التامة والثقة الكاملة عند مباشرة أعمالهم. وهذه النصوص تعرف باسم الحصانة وهي نوعان : حصانة موضوعية وحصانة إجرائية. والحصانة الموضوعية تعني عدم مسئولية أعضاء الادعاء العام عن الأقوال أو الأفكار والآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابة ولهذا يقال لها الحصانة ضد المسئولية.

أما الحصانة الإجرائية فتعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء الادعاء العام في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له ولهذا يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية .

وحصانة الادعاء العام سواء أكانت موضوعية تمثل استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعلهم بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى وهي إن كانت في الظاهر تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحته الشخصية النائب بل لمصلحة العدالة ولحفظ كيان هذا الجهاز المهم وصيانته ضد أي اعتداء .

ولكن ليس معنى ذلك أن يصبح أعضاء الادعاء العام بهذه الحصانة فوق القانون لا حسيب عليهم ولا رقيب فالحصانة ليست طليقة من كل قيد أو حد فهي عندما تقررت إنما كان ذلك لهدف محدد وواضح لا يجوز تجاوزه أو الخروج عليه وإلا تعرض عضو الادعاء العام للمسئولية كاملة. وسنتولى في الفروع الآتية بيان هذا الامر بصورة مفصلة وكما يأتي :

الفرع الاول : معنى حصانة عضو الادعاء العام

لقد كان لمصطلح (حصانة) في القانون الروماني مفهوماً أو معنى ضيق ومحدد إذ كان يقصد به آنذاك الإعفاء الضريبي والذي كان يمنح لبعض المواطنين الذين كانوا يؤدون للدولة خدمات مميزة. ثم اتخذ هذا المصطلح في القانون القديم - القانون الذي كان سائداً قبل الثورة الفرنسية - معنى أكثر اتساعاً حيث قصد به إعفاء بعض الأفراد من التزامات معينة مفروضة عليهم أي من التزامات كان من الواجب عليهم أدائها فيما لو لم تقرر لهم حصانة في شأنها. ثم بدأ مصطلح حصانة يظهر بعد ذلك في بعض المواثيق الدستورية كضمانة هامة وأساسية لحماية استقلال أعضاء الادعاء العام أثناء مباشرة عملهم وإن كانت هذه المواثيق لم تشر صراحة إلى مصطلح حصانة وإنما تضمنت فقط مضمون أو جوهر هذا المصطلح وذلك بالنص على إعفاء أعضاء الادعاء العام من المسؤولية عما يصدر منهم من أقوال وأفكار أثناء أداء أعمالهم ، وإعفائهم من مواجهة بعض الإجراءات الجنائية التي تؤثر على استمرارية العمل^(١٥٧) ، وقد تضمنت الدساتير الحديثة نصوصاً تكفل منح أعضاء الادعاء العام بعض الضمانات حتى يتمكنوا من مباشرة عملهم ، ومن هذه الضمانات عدم مسؤولية العضو عما يبدي من أفكار وآراء أثناء مباشرة الوظيفة وهي ما تعرف بالحصانة ضد المسؤولية ، ومن ذلك ما تضمنته الفقرة التاسعة من المادة الأولى من الوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق الصادرة في إنجلترا (١٦٨٨) وكذلك في كافة الوثائق الدستورية الفرنسية حتى الدستور الحالي الصادر عام (١٩٥٨) وأيضاً في مختلف الدساتير المصرية المتعاقبة حتى الدستور الحالي لعام ١٩٧١م وذلك باستثناء دستور عام ١٩٥٨م .

والحصانة ضد المسؤولية لا تشمل أقوال العضو داخل الادعاء العام فقط بل تشمل أقواله وتقاريره التي يكتسبها ، وكذلك أقواله التي يبديها خارج المحكمة بمناسبة قيامه بعمل قضائي. لذلك تمثل الحصانة ضد المسؤولية ضماناً حقيقية تهدف إلى منح عضو الادعاء العام الثقة التي تمكنه من أن يقول كل ما من شأنه إثراء العمل وصولاً إلى أعلى قدر من الطمأنينة على وضعه ومستقبله ، فلو

حوسب عضو الادعاء العام كما يحاسب الشخص العادي على تصرفاته وأحاديثه وأفكاره لكان ذلك إرهاباً كبيراً ولأثر السكوت والصمت .

ولو أننا حاسبناه على جرائم السب والقذف وجعلناه يوماً يمثل أمام محكمة الجنح وفي اليوم التالي أمام محكمة الجنايات فإنه لن يستطيع القيام بواجبات وظيفته على الوجه الأكمل . وهكذا نستطيع القول بأن الحصانة ضد المسؤولية امتياز مقرر لأعضاء الادعاء العام بصفاتهم لا بأشخاصهم يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك . كما تقدم من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لأعضاء الادعاء العام أيضاً عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي منهم في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن مسبق من رئيس مجلس القضاء الأعلى^(١٥٨) .

وكما هو واضح ليس الهدف من هذه الحصانة حماية الأعضاء من نتائج الجرائم التي يرتكبونها ، وإنما فقط أخذ موافقة رئاسة الادعاء العام على اتخاذ الإجراءات القانونية قبل الشروع فيها ، فهذه الحصانة تستهدف إفراح المجال أمام العضو حتى يؤدي وظيفته دون خوف أو وجل ، فالقبض على العضو قد يحول بينه وبين المشاركة في إحدى جلسات المجلس المهمة .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لحصانة الادعاء العام وجزاء الخروج عليها
ان حصانة الادعاء العام سواء في ذلك الحصانة الموضوعية أم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ليست في حقيقة الأمر امتيازاً شخصياً لعضو الادعاء العام وإنما هي مقررة في جميع الأحوال لصالح الادعاء العام الممثل الحقيقي للأمة ضماناً لاستقلاله في عمله وحماية لأعضائه^(١٥٩) . ويثور التساؤل عما إذا كان إقرار مثل هذه الحصانة دستورياً يعني أن الأعمال أو الأفعال التي يقتربها عضو الادعاء العام والتي يحظرها قانون العقوبات تصبح أعمالاً أو أفعالاً مشروعاً ؟
ان الحصانة ضد الإجراءات الجنائية مستبعدة من هذا التساؤل ، لأن الهدف منهما إرجاء اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو حتى يتم الإذن بها من قبل

المجلس التابع له . إذ يصبح هذا العضو بعد صدور ذلك الإذن شخصاً عادياً يخضع لكافة أحكام التشريع الجنائي فيما اقترفه من فعل أو عمل . فالحصانة ليس لها علاقة بالفعل أو العمل المقترف وإنما فقط بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة ، أو بمعنى أدق بوقت اتخاذ هذه الإجراءات ، فالحصانة التي نحن بصددّها لا تخرج عضواً عن سلطة القانون ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى بالنسبة إليه ولا ترمي إلى براءته فكل ما في الأمر أنها تعمل على تأجيل النظر في الدعوى ضده أثناء الانعقاد (١٦٠) .

وعليه فإن التساؤل السابق ينصب فقط على الحصانة ضد المسؤولية الموضوعية بحيث يتعين تحديد طبيعة هذه الحصانة ، وبيان التكييف القانوني لها . و الرأي السائد هو أن هذه الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية وإنما لصفته الوظيفية وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ما هي إلا امتياز دستوري يمنح لعضو الادعاء العام كي يباشر وظيفته على أكمل وجه أو أنها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب هذا العضو عما يبيده من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته ، والمشرع حين قررها وازن بين مصلحتين مصلحة العمل المنوط به وتمثيل المجتمع تمثيلاً صادقاً ومصلحة من أضر من جراء ما صدر عن عضو الادعاء العام من قول أو رأي ثم رجح وهو أمر طبيعى المصلحة الأولى على الثانية باعتبار أنها الأكثر أهمية (١٦١) .

وحصانة أعضاء الادعاء العام سواء كانت حصانة ضد المسؤولية الموضوعية أو حصانة ضد الإجراءات الجنائية قاعدة أساسية في كل نظام سياسي ، مرتبطة في حقيقتها بالصالح العام أو بالنظام العام ويترتب على أن الحصانة من النظام العام مجموعة من النتائج من بينها : انه لا يملك عضو الادعاء العام التنازل عن حصانته بأي حال من الأحوال . وإذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل رفع الحصانة وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها لبطلان إجراءاتها وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إن لم يدفع العضو بها . و الإجراءات الجنائية التي

تتخذ ضد عضو الادعاء العام دون إذن المجلس أو رئيسه باستثناء حالة التلبس بالجريمة تكون باطلة . و يمكن الدفع بالبطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض (١٦٢) .

وقد يتساءل البعض هل الحصانة تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الأفراد ، لكن الرأي الراجح أن الحصانة لا تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة لأن تطبيق المساواة تكون بين كل طائفة من الأفراد المتساوون في ظروفهم وأحوالهم الوظيفية كالمساواة بين أعضاء الادعاء العام ذاتهم وفيما بينهم لأنهم جميعاً يؤدون ذات الوظيفة وتسودهم بالتالي أوضاع وظروف متشابهة و متساوية ، أما إذا قيل بضرورة المساواة بين أعضاء الادعاء العام الممثلين للمجتمع من ناحية وبين عامة الشعب من ناحية أخرى . فالحصانة لم تقرر لأعضاء الادعاء العام إلا لما يحيط بالدور الذي يباشرونه والمتمثل في الدفاع عن مصالح المجتمع من أخطار أن تعوقهم عن مباشرة هذا الدور بالكيفية التي يجب أن يتم بها ولهذه تعد الحصانة إجراء استثنائي اقتضته ضرورة جعل جهاز الادعاء العام بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى . وتتعلق قواعد الحصانة القضائية بالنظام العام، لذلك يترتب على مخالفتها؛ بطلان الإجراء المتخذ ، ويمكن إثارتها في جميع مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، ولا يؤثر فيها قبول عضو الادعاء المتهم للإجراء الباطل؛ لأن هذه الحصانة تقررت في الأساس لتدعيم هيبة السلطة القضائية للقيام بوظيفتها في توزيع العدالة على أكمل وجه، وليس من أجل توفير الضمانات الشخصية للقاضي أو عضو الادعاء. (١٦٣)

الفرع الثالث : اجراءات رفع الحصانة عن عضو الادعاء العام

قد يرتكب عضو الادعاء العام بمناسبة القيام بوظيفته القضائية أو بسببها أو في غير ذلك، فعلاً يندرج تحت النموذج القانوني لجريمة ما؛ كقبوله أو طلبه لرشوة مقابل القيام بعمل مشروع أو غير مشروع، حال ممارسته وظيفته القضائية؛ أو إفشائه لأسرار تحقيق قام به؛ أو إساءته استعمال وظيفته. ولا تعني

الحصانة القضائية التي كفلها له القانون، سوى تقرير الحماية له من الإجراءات التعسفية أو الكيدية التي قد تمارس ضده، حفاظاً على هيبته واستقلالية السلطة التي ينتمي إليها، فعوض الادعاء العام يحاكم جزائياً عن اقترافه لأي فعل مجرم، ولكن يتم ذلك بإجراءات خاصة رتب القانون البطالان على مخالفتها، إلى جانب القواعد العامة في المحاكمات الجزائية التي لم يرد بها نص يستثني تطبيقها عليه. (١٦٤).

لكن هذا المبدأ لا يفهم منه إعفاء أعضاء أعضاء الادعاء العام من المسؤولية بمختلف مظاهرها. فعلى الصعيد الجنائي يبقى عضو الادعاء العام مسؤولاً عما يقتترفه من انتهاكات لنصوص القانون الجنائي، كما في إثارة المتابعة ضد شخص يتمتع بالحصانة القضائية قبل أن يصدر قرار بحرمانه منها، أو استعمال العنف بشكل غير قانوني، وإذا ترتب عن هذه الجرائم ضرر خاص يكون من حق المتضرر أن يطالب عضو الادعاء العام المتابع بتعويض عما لحقه من ضرر وفق قواعد المسؤولية المدنية. أما على صعيد المسؤولية التأديبية فيبقى أيضاً عضو الادعاء العام مسؤولاً تأديبياً عما يصدر عنه من إخلال بعمله الوظيفي. وهكذا قررت ان : تسري في شأن أعضاء الادعاء العام الأحكام المتعلقة بالحصانة القضائية وإجراءات رفعها التي ينص عليها قانون السلطة القضائية (١٦٥). لذا في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على القضاة وأعضاء النيابة وحبسهم احتياطاً إلا بعد حصول على إذن من المجلس الأعلى القضائي. اما في حالة التلبس يجب على النائب العام عرض الأمر على مجلس القضاء الاعلى في خلال ٢٤ ساعة التالية، ويقرر المجلس حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو دون كفالة ويحبس في أماكن خاصة (١٦٦) دون سائر المتهمين الآخرين (١٦٧).

ومن المقرر إن طلب الأذن برفع الحصانة عن عضو الادعاء العام يقدم طبقاً للائحة الداخلية للمجلس التابع له وهو رئيس جهاز الادعاء العام ورئيس مجلس القضاء الاعلى ومن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية ويرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها وخاصة عريضة

الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها . ويجوز تقديم طلب رفع الحصانة عن عضو الادعاء العام من أحد الأفراد لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد العضو ورفع الحصانة لا يمتد إلى القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه . ويرفع طلب الحصانة إلى رئاسة الادعاء العام و أن يعرف أسباب طلب رفع الحصانة ويجب تمكين العضو المطلوب رفع الحصانة عنه من الإدلاء بأقواله أمام اللجنة . وبما ان الحصانة قاعدة تتعلق بإجراءات فهي لا ترفع عن العمل المنسوب للعضو صفة الجريمة ولكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية حتى يصدر الأذن وتحول دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد العضو . فإذا أذن برفع الحصانة سقطت الحماية المقررة للعضو وأصبح من الممكن اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضده . وقد جرت التقاليد القضائية على أن المجلس حين ينظر طلب رفع الحصانة عن العضو فهو يقوم بمهمة اساسية وهي تقدير ما إذا كان الاتهام جديا أو كيديا قصد به اضطهاد العضو أو إقصائه عن متابعة جريمة معينة ومنعه من أداء وظيفته . فإذا صدر إذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو ورفعت الحصانة عنه عادت لسلطات التحقيق والاتهام والمحاكمة حريتها فيجوز اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد العضو شأنه في هذا شأن باقي الأفراد (١٦٨) .

ولاشك أن ضمانات استقلال الادعاء العام من النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات إذ لا يمكن لجهاز الادعاء العام أن يؤدي دوره على الوجه الأكمل إلا إذا كان استقلال أعضائه مكفولاً . ولهذا فإن هناك بعض الدساتير تنص على توقيع الجزاء على من يخالف أحكام الحصانة (الدستور الفرنسي) غير أن أغلب النظم تقتصر على تقرير بطلان الإجراءات التي تتخذ بالمخالفة لأحكام الحصانة (١٦٩) .

هوامش البحث

- (١) عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق و الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، ١٩٩٣. ص ٧ هامش ٦.
- (٢) د. محمد عيد الغريب : المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٧٢، د. محمود محمود مصطفى : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، دار النهضة ، . العربية، ١٩٦٦، ص ٣٢ .
- (٣) د. مدحت رمضان : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات المتحدة ، القاهرة دار النهضة، ط ٢٠٠١، ص ٢٢. وللمزيد راجع الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد : دور هيئة التحقيق والادعاء العام ، مصدر سابق ص ٣٠.
- (٤) د. محمد معروف عبد الله : رقابة الادعاء العام على الشرعية (دراسة مقارنة)، دار المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص ١٧ وما بعدها.
- (٥) محمود نظمي محمد صعبانه : دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١١. ص ٨.
- (٦) د. عبد الوهاب العشماوي : الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصوصية الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية. القاهرة ١٩٥٣، ص ٢٤٥. الرسالة ص ٢٠. د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دور هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية ،مع المقارنة بالهيئات المماثلة في الدول العربية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. متاح على الرابط الاتي على الانترنت www.alukah.net ص ١٠. شبكة الالوكة .
- (٧) د. عيد محمد الغريب ، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.
- (٨) د. عبد الوهاب العشماوي : ص ١-٢. السيدة بوحجة نصيرة زوجة عيداوي : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بن عكنون بجامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠٠٢، ص ١٣. محمود نظمي محمد صعبانه : دور النيابة العامة في اقامة الدعوى العمومية في فلسطين ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١١، ص ٢١.
- (٩) د. عيد محمد الغريب ، مرجع سابق، ص ٤٢.
- (١٠) د. عبد الوهاب العشماوي : مرجع سابق، ص ٢٣. محمود نظمي محمد صعبانه : دور النيابة العامة في اقامة الدعوى العمومية ، مصدر سابق ، ص ٢٢.
- (١١) منير العقبي : الموجز التاريخ عن النيابة العامة، القاهرة ، ص ٢ نقلا عن محمود نظمي محمد صعبانه : دور النيابة العامة في اقامة الدعوى العمومية في فلسطين ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١١، ص ٢٦-٢٧.
- (١٢) المذكرة الايضاحية الملحقة بقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- (١٣) تنظر المادة ٦ من قانون ذيل لقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، رقم العدد: ٩٧٢ ، بتاريخ: ١٩٣١/٠٤/٢٣.
- (١٤) تنظر المادتان ١ ، ٢ من ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٥٦ الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٢٧٩ ، بتاريخ: ١٩٣٣/٠٨/٠٣
- (١٥) تنظر المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من القانون المذكور .
- (١٦) المادة ٣٠ من القانون.
- (١٧) المادة ٣١ من القانون الفقرتان ١، ٢.

- (١٨) المادتان ٣٢ ، ٣٣ من القانون.
- (١٩) المادة ٣٤ من القانون.
- (٢٠) المادتان ٣٥ ، ٣٦ من القانون.
- (٢١) المادة ٣٧ من القانون.
- (٢٢) المادة ٣٨ من القانون.
- (٢٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٤٦ ، بتاريخ: ١٢/١٧/١٩٧٩ .
- (٢٤) الاسباب الموجبة لقانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- (٢٥) المادة ٧١ من القانون المذكور.
- (٢٦) المادة الاولى من القانون المعدلة بموجب القانون المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- (٢٧) وسنأتي الى دراستها تفصيلا في المباحث القادمة .
- (٢٨) بحث حول النيابة العامة، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الالكتروني : www.djelfa.infoc.
- (٢٩) بحث حول النيابة العامة، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، مرجع سابق، ص ٣.
- محمود نظمي محمد صعبانة ، مصدر سابق ، ص ٣٢.
- (٣٠) محمود شاهين ، مرجع سابق، ص ٢٠ ، نقلا عن د. محمد حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون ٢٤- الليبي، بنغازي، ١٩٨٠ م، ص ٢ ، محمود نظمي محمد صعبانة ، مصدر سابق ، ص ٥٥.
- (٣١) على سبيل المثال ما ورد في نص المادة (١٠٧) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ بانه: "١- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء (٢) من قانون السلطة القضائية / وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني". كما تنص المادة (٦٣) الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ بأنه: "يُعَيِّن النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من وزير العدل ومصادقة المجلس التشريعي ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.
- (٣٢) محمود شاهين ، مرجع سابق، ص ٢٠ محمود محمد نظمي صعبانة ، مصدر سابق ، ص ٥٧.
- (٣٣) د. عيد محمد الغريب ، مرجع سابق، ص ١١٣.
- (٣٤) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات . الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٤.
- (٣٥) محمود شاهين ، مرجع سابق، ص ٢٢ ، محمود محمد نظمي صعبانة ، مصدر سابق ، ص ٥٨.
- (٣٦) د. عيد محمد الغريب ، مرجع سابق، ص ٢٦٠ .
- (٣٧) د. توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية، ج ١ ط ٢ ، القاهرة، ١٩٥٤ م، ص ٢٢ وما بعدها.
- (٣٨) د. احمد البراك : دور النيابة العامة في تجسيد العدالة (بين الواقع والطموح)، مرجع سابق، ص ١٠٣ راجع : محمود نظمي محمد صعبانة : دور النيابة العامة ، مصدر سابق ، ص ٥٩.
- (٣٩) د. نبيه صالح ، مرجع سابق، ص ١١١.
- (٤٠) احمد الدمنهوري : علاقة النيابة العامة بالسلطتين القضائية والتنفيذية، واقع النيابة العامة الفلسطينية . وعلاقتها بالسلطة التنفيذية والقضائية، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة (مساواة)، رام الله، تموز ٢٠٠٤ م، ص ٣١ ، راجع : محمود نظمي محمد صعبانة : دور النيابة العامة ، مصدر سابق ، ص ٦٠.
- (٤١) هذا ما تنص عليه المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية بأنه : "لوزير العدل أن يقوم بالإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على

القضاة العادلين بها وعلى سير العمل فيها". و هذا ما ينص عليه أيضًا قانون استقلال القضاء الأردني لعام ١٩٥٥ في مادته (٣١) على أنه: "لوزير العدل حق الإشراف الإداري على جميع المحاكم والقضاة" وللمزيد راجع : محمود شاهين : تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٢٩ راجع : محمود نظمي محمد صعبانة : دور النيابة العامة ، مصدر سابق ، ص ٦١.

(٤٢) د. عيد محمد الغريب ، مرجع سابق، ص ١٧٤. راجع : محمود نظمي محمد صعبانة : دور النيابة العامة ، مصدر سابق ، ص ٦٢.

(٤٣) د . سامي النصر اوي - دراسة في اصول المحاكمات الجزائية - مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٨ - ج ١ - ص ٥٤ .

(٤٤) عبد الامير العكلي و د . سليم حربه - اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية ، الدعوى المدنية ، الادعاء العام ، التحري والتحقيق ، الاحالة على المحكمة المختصة - لا يوجد اسم المطبعة - بغداد - ١٩٨٧ - ج ١ - ص ٦٨ .

(٤٥) قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٤٦) د . محمد صالح امين - المركز القانوني لنظام الادعاء العام في القانون المقارن وتطبيقه في القانون العراقي - القضاء - مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية - س ٥٥ - العدد (١ و ٢) - ٢٠٠١ - ص ١٥ .

(٤٧) المادة (٨٦) ، الفصل الثالث من الدستور الاتحادي الجديد .

(٤٨) فتحي عبد الرضا الجواري - مصدر سابق - ص ١٦١ .

(٤٩) فتحي عبد الرضا الجواري - مصدر سابق - ص ١٦٦ .

(٥٠) د . محمد معروف عبد الله - مصدر سابق - ص ٩٢ .

(٥١) عبد الامير العكلي . د . سليم حربة - مصدر سابق - ص ٧٠ .

(٥٢) غسان جميل الوسواسي - مصدر سابق - ص ٣٢ .

(٥٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ٢٠١٥. ص ٣٤.

(٥٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ٢٠١٥. ص ٣٥.

(٥٥) محمود شاهين ، مرجع سابق، ص ٥٩ . وراجع المواد ١١، ١٢، ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني . راجع : محمود نظمي محمد صعبانة : دور النيابة العامة ، مصدر سابق ، ص ٤٦.

(٥٦) احمد البراك ، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة ، مرجع سابق، ص ١١٧ .

(٥٧) المرجع السابق، ص ١١٧ . وراجع ايضاً محمود شاهين : ، مرجع سابق، ص ٥٩ . وراجع ايضاً د. نجم صبحي، محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٥٦

(٥٨) د. عمر، السعيد رمضان: مبادئ . الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧

(٥٩) احمد البراك ، دور النيابة العامة في تجسيد العدالة ، مرجع سابق، ص ١١٨ . وراجع ايضاً محمود شاهين ، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها. محمود نظمي محمد صعبانة : دور النيابة العامة ، مصدر سابق، ص ٤٨ .

(٦٠) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ ، ص ٨٧ .

(٦١) محمود نظمي محمد صعبانة : دور النيابة العامة ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

(٦٢) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص ٨٦. محمود نظمي محمد صعبانة : دور النيابة العامة ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

- (٦٣) محمود شاهين : مرجع سابق، ص ٦٦ ، نقلا عن فرج هليل، محاضراته على طلاب الحقوق بالجامعة الأردنية . مرجع ، ص ٢٩ ١٩٦٥ م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ١١/ ٢ نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٤ قضائية، بتاريخ ١٥ ج ٢، ص ٨٦٥ . وراجع بنفس المعنى المادة ١٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني. محمود نظمي محمد صعبانة : دور النيابة العامة ، مصدر سابق ، ص ٥٢.
- (٦٤) د. سمير محمود عبد الفتاح : النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشأة المعارف، . الإسكندرية، ١٩٨٦ م، ص ٢ محمود نظمي محمد صعبانة : دور النيابة العامة ، مصدر سابق ، ص ٥٤.
- (٦٥) المادة ٣٩ من القانون.
- (٦٦) المادة ٤٠ من القانون.
- (٦٧) المادة ٦٠ من القانون المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦.
- (٦٨) المادة ٦١ من القانون .
- (٦٩) محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٧٠٦.
- (٧٠) د. سعد الشتيوي ، التحقيق الاداري في نطاق الوظيفة العامة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ٧.
- (٧١) محمد ماجد ياقوت ، مصدر سابق ، ٧٠٧ - ٧٠٨.
- (٧٢) راجع : حمود بن محمد بن راشد حمود النعماني : الادعاء العام في سلطنة عمان واثره في تحقيق العدالة الجنائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم الدالة الجنائية ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٩ . بحث في مسؤولية عضو الادعاء العام ، منشور على الرابط الالكتروني الاتي : http://qawaneen.blogspot.com.tr/2010/06/blog-post_7185.html ص ٥.
- (٧٣) حمود بن محمد النعماني : الادعاء العام ، المصدر السابق ، ص ٦٠. بحث في مسؤولية عضو الادعاء العام ، مصدر سابق ، ص ٦-٧ .
- (٧٤) حمود بن محمد النعماني : الادعاء العام ، المصدر السابق ، ص ٦١. بحث في مسؤولية عضو الادعاء العام ، مصدر سابق ، ص ٨.
- (٧٥) بحث في مسؤولية عضو الادعاء العام ، مصدر سابق ، ص ٩.
- (٧٦) بحث في مسؤولية عضو الادعاء العام ، مصدر سابق ، ص ١٠.
- (٧٧) المادة ٦٤ من القانون .
- (٧٨) المادة ٦٥ من القانون.
- (٧٩) وفقاً للمادة (٧٤) من قانون السلطة القضائية العماني .
- (٨٠) بموجب قانون السلطة القضائية العماني على سبيل الحصر في المادة (٨٣) منه؛
- (٨١) طبقاً لنص المادة (١٧) من قانون الادعاء العام العماني
- (٨٢) طبقاً لنص المادة (١٧) من قانون الادعاء العام العماني .
- (٨٣) طبقاً لنص المادة (١٢) من لائحة نظام التفتيش على أعمال أعضاء الادعاء العام العماني .
- (٨٤) طبقاً لنص المادة (١٢) من لائحة نظام التفتيش على أعمال أعضاء الادعاء العام العماني .
- (٨٥) المادة ٦٠ الفقرتان اولاً وثانياً من قانون الادعاء العام.
- (٨٦) المادة ٦١ من القانون المذكور.
- (٨٧) المادة ٦٢ من القانون .
- (٨٨) المادة ٦٣ من القانون .

- (٨٩) د. سعد الشتيوي ، مصدر سابق ، ص ١٤-١٥ .
- (٩٠) محمد ماجد ياقوت ، مصدر سابق ، ص ٧٣٩ .
- (٩١) نصت المادة ٥٨ من القانون على ان : (اولا - تقام الدعاوى في الحقوق الناشئة عن هذا القانون، لدى لجنة شؤون الادعاء العام، التي يؤلفها مجلس العدل من ثلاثة من اعضائه في بداية كل سنة.)
- (٩٢) نصت المادة ٦٢ من قانون الادعاء العام العراقي :
- اولا - تتولى لجنة شؤون الادعاء العام المشكلة، بموجب الفقرة اولا من المادة ٥٨ من هذا القانون، محاكمة عضو الادعاء العام المحال عليها عن التهم المنسوبة اليه.
- (٩٣) د. علي محمد بدير وآخرون ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٣٦٠ .
- (٩٤) تنظر المادة ٦٣ / ثالثا - الفقرات أ، ب ، ج د ، و . من قانون الادعاء العام العراقي .
- (٩٥) نصت المادة ٦٥ من قانون الادعاء العام العراقي : اولا - اذا وجدت لجنة شؤون الادعاء العام، اثناء نظر الدعوى، ان الفعل المنسوب الى عضو الادعاء العام، يكون جنائية او جنحة، فتقرر حالته على المحكمة المختصة، وترسل اليها الاوراق كافة، بعد ان يسحب رئيس مجلس القضاء الاعلى يد عضو الادعاء العام، وفقا لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة.
- (٩٦) د. نوفان العقيل العجاردة ، مصدر سابق ، ص ٤٢٠ .
- (٩٧) نصت المادة ٦٤ / ثانيا - أ - من قانون الادعاء العام العراقي المعدل على ان : تحدد لجنة شؤون الادعاء العام، موعدا للنظر في الدعوى تبلغ به وزير العدل، ورئاسة الادعاء العام، وعضو الادعاء العام المحال عليها.
- (٩٨) د. سعد الشتيوي ، التحقيق الاداري في نطاق الوظيفة العامة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٨ .
- (٩٩) محمد ماجد ياقوت ، مصدر سابق ، ص ٨٣٥ .
- (١٠٠) د. سعد الشتيوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .
- (١٠١) فالزعم في المادة (٧٧) من قانون السلطة القضائية العماني .
- (١٠٢) د. عبدالقادر الشخيلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣ ، ص ٤٠٧ .
- (١٠٣) د. سعد الشتيوي ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .
- (١٠٤) كما ينبغي السماح لعضو الادعاء بحضور جلسات مجلس المساءلة، وتوكيل من يدافع عنه ، ولقد اوضحت المادة (٨٠) من قانون السلطة القضائية العماني ، بأن لعضو الادعاء أن يحضر تلك الجلسات بنفسه وأن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه في الدفاع عنه أحد القضاة، ولا يجوز للمجلس الفصل في دعوى المساءلة في غيبته أو عند عدم إنبائه من يمثله للدفاع عنه؛ إلا بعد التحقق من صحة إعلانه بمواعيد الجلسات. ويتم إخطار عضو الادعاء كتابة من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك بمضمون الحكم الصادر ضده خلال ثمان وأربعين ساعة من صدوره، وليس لأعماله من صفة قضائية؛ كالتصرف في القضايا أو مباشرة إجراءات التحقيق أو المرافعة من تاريخ إخطاره بنقله إلى وظيفة غير قضائية أو بعزله، وهو المستفاد من حكم المادة (٨٤) من قانون السلطة القضائية. وكذلك يُخطر بجزاء الملاحظة والتنبه الموجهين إليه، والصادرين بغير طريق المحاكمة الانضباطية ، لتمكينه من الاعتراض أو التظلم منهما أمام الجهة المختصة.
- (١٠٥) نصت المادة ٢ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ : أولاً : تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام . ثانياً : لا يخضع لأحكام هذا القانون منتسبو ديوان الرئاسة والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات وهيئة التصنيع العسكري والقضاة وأعضاء الادعاء العام إلا إذا وجد في

قوانينهم نص يقضي بتطبيق أحكامه . وهذا يعني انه اذا لم يوجد نص في قانون الادعاء العام يعالج قضايا التحقيق الانضباطي فيتعين الرجوع الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام والى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(١٠٦) د. عبد الغني بسيوني ، القانون الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٦١-٣٦٢

(١٠٧) د. سليمان الطماوي ، قضاء التأديب ، ص ٥٣١ ، وللمزيد ، انظر ايضا د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، تأديب الموظف العام في مصر ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠٦

(١٠٨) نصت المادة ١٠ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي المعدل : ثانياً : (تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها)

(١٠٩) د. نوفان العقيل العجاردة ، ص ٢٠٤

(١١٠) د. غازي فيصل مهدي ، تعليقات في نطاق القانون العام ، مصدر سابق ، ص ١١٣ ، انظر ايضا د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٥

(١١١) د. سعد الشتيوي ، مصدر سابق ، ص ٩٤ ، د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٦ ، اللواء محمد ماجد ياقوت ، مصدر سابق ، ص ٨٤١

(١١٢) المحامي محمد عزيز ، الوسائل غير المشروعة في الاستجواب ، مجلة القضاء ، العدد الثاني ، السنة الثانية والاربعون ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥

(١١٣) د. نوفان العقيل العجاردة ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠

(١١٤) د. نوفان العقيل العجاردة ، مصدر سابق ، ص ٧٤

(١١٥) محمد ماجد ياقوت ، مصدر سابق ، ص ٨٥٦

(١١٦) المادة ١٠ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

(١١٧) قانون السلطة القضائية العماني في المادة (٥٧) .

(١١٨) المادة (١٢) من لائحة نظام التفتيش على أعمال أعضاء الادعاء في سلطنة عمان .

(١١٩) المادة ٦٦ من القانون .

(١٢٠) قانون الادعاء العام العماني نص في مادته رقم (٩) .

(١٢١) د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ،

أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة؛ عاطف النقيب، ص ٦٣ - ٦٤ ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن؛ للكيلاني، ج ١ ، ص ١٩٤ - ١٩٦ . أصول المحاكمات الجزائية؛ لحومد، ص ١٧١ - ١٧٢ . د. مدحت رمضان : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات؛ ص ٤٣ ، د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ للدكتور ، ص ١٩٤ ، د. محمد زكي ابو عامر : الإجراءات الجنائية ، ص ٣٦٥ - ٣٦٦ . وللمزيد راجع د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دور هيئة التحقيق والادعاء العام ، مصدر سابق ص ٥١-٥٢ .

(١٢٢) المادة ٧٤١/ قانون اصول محاكمات المدنية الجديدة .

(١٢٣) وذلك تطبيقاً لأحكام المواد /٣٤٤ - ٣٤٥/ اصول المحاكمات جزائية الجديد .

(١٢٤) راجع د. فخري الحديثي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ٢٠١٥ .

(١٢٥) كما في المادة ٢٧٤ من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

(١٢٦) إلا إذا تعلق الأمر بظروف من شأنها أن تؤثر على المركز القانوني للمتقاضى في إطار دعوى مدنية معينة حيث أجاز الفصل ٢٩٩ من قانون المسطرة المدنية للخصوم تجريح النيابة العامة عندما تكون طرفاً منضمّاً في القضية و لا تجرح إذا كانت طرفاً رئيساً .

(١٢٧) الأستاذ محمد بنعليلو" واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية و ضمان الحقوق والحريات " المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، المملكة المغربية ، بلا سنة نشر .

(١٢٨) د. مدحت رمضان : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص ٤٣ - ٤٤ . وللمزيد راجع د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دور هيئة التحقيق والادعاء العام ، مصدر سابق ص ٥٣ .

أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة؛ لعاطف النقيب، ص ٦٢ - ٦٣ ، أصول المحاكمات الجزائية؛ حسن جوخدار، ج ١، ص ٥٢ . وللمزيد راجع د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دور هيئة التحقيق والادعاء العام ، مصدر سابق ص ٥٣ .

(١٢٩) حيث نصت المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي الاتحادي على أنه (للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية).

(١٣٠) وهذا ما نصت عليه المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني. (١٣١) فاروق الكيلاني : محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج ١، ص ١٩٦ .

(١٣٢) وللمزيد راجع د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دور هيئة التحقيق والادعاء العام ، مصدر سابق ص ٥٤-٥٥ .

(١٣٣) د. مامون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ . ص ٢١٧ .

(١٣٤) د. نجم، صبحي محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٦١ . للمزيد راجع محمود محمد : دور النيابة العامة ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

(١٣٥) الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٧٨٨ . (١٣٦) الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٧٨٨ و ١٣٣٨ الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٤ س ٣٥ ص .

(١٣٧) نصت المادة ٤٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري ، والمادة ٤٨٧ من القانون اللبناني على الأحوال التي تصلح سبباً لمخاصمة أعضاء الادعاء العام . وتنص المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية المصري على ان : تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية :

١- اذا وقع من القاضي او عضو النيابة في عملهما غش او تدليس او غدر او خطأ مهني جسيم . ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية ايام على اخر اعدار .٣- في الاحوال الاخرى التي يقضى فيها القانون بمسئوليته والحكم عليه بالتعويضات .

كما تنص المادة ٤٩٩ من القانون المذكور على انه : اذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة ، او برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على الفى جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات ان كان لها وجه ، واذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي او عضو النيابة المخاصم ببطالان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف .

(١٣٨) د. نجم، صبحي محمد: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٤ . نقلاً عن د. محمود، محمود . محمود مصطفى: شرح الإجراءات الجنائية، ط ١، القاهرة، ١٩٧٠ ، ص ٥٢ .

(١٣٩) المادة ١٨ من قانون التنظيم القضائي .

(١٤٠) الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٨٧ س ٣٨ ص ٤٨٧.

(١٤١) الأستاذ ابو الوفا : المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .

(١٤٢) الخطأ المهني الجسيم في الفقه و الاجتهاد السوري .

(١٤٣) و أيد ذلك اجتهاد لمحكمة النقض جاء فيه " حرمان مدعي المخاصمة من إثبات ما

يدعيه بالطرق المقررة قانوناً يشكل خطأ مهنياً جسيماً لإخلاله بحق من حقوق الدفاع " .

(١٤٤) وجاء في اجتهاد لمحكمة النقض ما يؤيد ذلك : إن القاضي الذي لا يدرس الدعوى بانتباه

كاف و لا يلتفت إلى الوثائق المبرزة الحاسمة وإلى العرض الوارد في لوائح الفرقاء يرتكب

خطأ مهنياً جسيماً .

(١٤٥) وهذا ما استقر عليه اجتهادات محكمة النقض جاء في أحدها : " التفات المحكمة عما

استقر عليه اجتهاد محكمة النقض رغم طرحه والقضاء بما يخالف ما سار عليه القضاء يعتبر

خطأ مهنياً جسيماً يستدعي إبطال الحكم " وبالإجمال يشترط أن يكون مهنيّاً وأن يكون جسيماً

وأن يلحق الضرر بأحد المتخاصمين.

(١٤٦) وهذا ما أيدته اجتهاد لمحكمة النقض جاء فيه " لا يشمل الخطأ المهني الجسيم في مده

الخطأ في تفسير النصوص القانونية التي تقبل التأويل " .

(١٤٧) ومنها القانون السوري في المادة /٤٨٧/ أصول مدنية التي جاء فيها " الدولة مسؤولة

عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو ممثل النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها حق

الرجوع عليه " و يظهر من هذا النص القانوني أن المشرع أراد فيه إخراج فتتي القضية

وأعضاء النيابة العامة من التبعية للدولة وأحكامها المنصوص عنها في المادة ١٧٥ من القانون

المدني حيث يكون للدولة سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه وذلك انسجاماً مع المبادئ القانونية

والدستورية التي تقرر أنه لا يجوز لأية سلطة أن تتدخل في القضايا المعروضة عليه وان

القضاء مستقل بأحكامه ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا ولذلك نص المشرع وبمنص

خاص مسؤولية الدولة هنا عن التضمينات التي يحكم بها على القاضي نتيجة دعوى المخاصمة،

حيث رؤي تأميناً لمصلحة الخصم الذي أضر به تصرف القاضي أن ينص صراحة على

مسؤولية الدولة مع القاضي بالتضامن. فضلاً عما يمكن أن تقررته الدولة من مسؤوليات إدارية

نتيجة ذلك.

(١٤٨) الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/٣/١٩٩٣ - س ٤٤ ج ١ ص ٨٣٧ .

(١٤٩) تنظر المادة (٨٨) من قانون التنظيم القضائي العماني .

(١٥٠) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٤٥

وأشار ذات المرجع، في الصفحة ١٤٨، إلى أن نطاق الحصانة يقتصر على الإجراءات التي

تمس شخص العضو، أو حرمة مسكنه؛ فلا يجوز القبض عليه؛ أو حبسه احتياطياً؛ أو

استجوابه؛ أو تفتيش مسكنه. أما سائر الإجراءات التي لا مساس لها بشخص العضو أو حرمة

مسكنه؛ كسماع الشهود؛ ومعاينة محل الواقعة؛ وندب الخبراء، فيجوز اتخاذها دون توقف على

صدور الإذن،

(١٥١) المادة (٨٧) من قانون التنظيم القضائي .

(١٥٢) المحكمة العليا في القرار رقم (١٥٩) في الطعن رقم (٢٠٠٣/١٥٦)

(١٥٣) الحكم مشار إليه في مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا،

والمبادئ المستخلصة منها، لعام ٢٠٠٣، مسقط ٢٠٠٤، ص ٣٨٦.

(١٥٤) وهو المستفاد من نص المادة (٨٨) من قانون التنظيم القضائي .

(١٥٥) استناداً للمادة (٩٠) من قانون التنظيم القضائي.

(١٥٦) يفضل أن ينص على إمكانية القيام بمحاكمة القاضي أو عضو الإدعاء، أمام محكمة غير

التي يعمل في دائرتها، إذا انعقد لها الاختصاص؛ استثناءً على القواعد العامة.

(١٥٧) لقد ظهرت حصانة الادعاء العام في إنجلترا عام ١٦٨٨م مع ظهور الحصانة القضائية على أثر قيام الثورة الإنجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق حيث نصت هذه الوثيقة على أن حرية القول - المناقشات - الإجراءات داخل الادعاء العام لا يمكن أن تكون سببا للملاحقة القضائية أو محلا للمساءلة أمام أي من المحاكم وإقرار هذه الحصانة في إنجلترا كان أساسا لحماية أعضاء الادعاء العام من سلطات الملوك وليس حمايتهم من مواطنيهم وهذه الحصانة في إنجلترا كانت قاصرة على الدعاوى المدنية إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالدعاوى الجنائية البسيطة فقد استثنت من نطاق هذه الحصانة قضايا الخيانة العظمى وقضايا الجنايات وقضايا الإخلال بالأمن . ولهذا فقد كان من الممكن دائما القبض على عضو الادعاء العام في أي من هذه الجرائم دون رفع الحصانة عنه ، كما استثنت من الحصانة الجرائم التي ترتكب من أعضاء الادعاء العام في مواجهة إحدى المحاكم وقد أطلق على هذه الجرائم " جرائم إهانة المحكمة " إلا أنه حدث تطور هام خلال القرن الثامن عشر في مجال الحصانة ، فقد صدر قانون ينظم أحكامها ويضع بعض القيود والضوابط لكيفية مباشرتها . وقد نقلت أحكام ونطاق الحصانة إلى الدول التي أخذت عن النظام القانوني الإنجليزي كالولايات المتحدة الأمريكية ، أستراليا ، كندا والهند .

(١٥٨) ففي فرنسا نجد أن الحصانة قد وجدت في معظم المواثيق الدستورية الفرنسية بذات المضمون الذي كانت عليه في المواثيق الإنجليزية ، فقد نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في ٢٣ يونيو ١٧٨٩م ثم نص عليها في دستور عام ١٧٩١م . ثم في دستور ١٧٩٥ وكذلك الدساتير المتتالية في عام ١٧٩٩ ودستور عام ١٨٤٨ ودستور ١٨٧٥ ودستور ١٩٤٦م وأخيراً الدستور الحالي الصادر عام ١٩٥٨م فقد تضمنت كل هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية أما عن حصانة الادعاء العام ضد الإجراءات الجنائية فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبيا حيث نص عليها بداءة في قرار الجمعية التأسيسية الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٧٩٠ م . هذا ولازالت تلك القواعد والأحكام سارية المفعول حتى الآن .

- (١٥٩) د. محمود نجيب حسني : شرح الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .
- (١٦٠) المصدر السابق : ص ١٥٢ .
- (١٦١) د. مامون محمد سلاة : شرح قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه ، مصدر سابق ، ص ٨٦٠ .
- (١٦٢) المصدر السابق : ص ٨٦١ .
- (١٦٣) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ .
- (١٦٤) محمد الإدريسي العلمي المشيشي ، مرجع سابق ، ص : ٧٠ .
- (١٦٥) المادة ٩ من قانون التنظيم القضائي .
- (١٦٦) كما هو الحال في النظام السعودي (راجع المادة ٩٦ - ٩٧ مع المادة ١٠٣ .
- (١٦٧) محمود الخضيرى : تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؛ ١٩٩٦ ، ص ٩٧ . وللمزيد راجع د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دور هيئة التحقيق والادعاء العام ، مصدر سابق ص ٥٦ .
- (١٦٨) محمود الخضيرى : تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات : مصدر سابق ، ص ٩٧ . وللمزيد راجع د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دور هيئة التحقيق والادعاء العام ، مصدر سابق ص ٥٦ .
- (١٦٩) وللمزيد راجع د. فؤاد عبد المنعم أحمد : دور هيئة التحقيق والادعاء العام ، مصدر سابق ص ٥٧ .

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث الذي درسنا فيه موضوع جهاز الادعاء العام ومسؤوليته القانونية في العراق بالمقارنة مع بعض القوانين العربية والاجنبية رأينا ان نورد في خاتمته اهم ما تم التوصل اليه من نتائج وتوصيا وكما يأتي :

اولا : النتائج

١- لقد اصبح للادعاء العام ، بتطور الانظمة القضائية ، ركناً مهماً من اركان العدالة وتعد اقامة العدل بين الناس من اهم الواجبات الملقة على عاتق الدولة (ممثلة بهيأة الادعاء العام) حيث يهم الدولة استتباب الامن ، وفي حاله وقوع أي اعتداء عليه تسعى الهيأة لقمعه ومعاقبة فاعليه ومن هنا يبرز دور الادعاء العام كوسيلة رقابة لحماية القانون فهو يتحرك عند كل مخالفة في القانون بقصد حماية هيئته ، وغدا يتمتع بمركز بارز بين الاجهزة القضائية فجهاز الادعاء العام يتمتع بصلاحيات مختلفة في مجال الدعوى العامة ، بمراحلها المتعددة ، وهو ما يسمى بالدور التقليدي في الدعوى الجزائية بدءاً من اجراءات تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها والتحري وجمع الادلة فالمحاكمة والطعن وصولاً الى تنفيذ العقوبة وللادعاء العام ادوار اخرى في مجال الدعوى المدنية وفي حماية الاسرة والطفولة وفي الحفاظ على امن الدولة ودعم نظامها وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون .

٢- انطلاقاً من المهام المركزية للادعاء العام في حماية الهيئة الاجتماعية وتحقيق العدالة، بإسهامه مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية، وفي ايقاع العقوبات المقررة لها، فقد بات لزاما ابراز دور الادعاء العام الايجابي والفعال، باعتباره جهازا اساسا لمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون.

٣- لقد اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للادعاء العام ، فهناك رأي عده هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام، والمقصود بالاتهام هو تحريك . الدعوى الجزائية ومباشرتها. ورأي ثان يعده هيئة قضائية لأنه يشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة. ومنه يعرف الادعاء العام بأنه جهاز في القضاء أسندت إليه وظيفة الاتهام .

٤- الادعاء العام كونها جزءا من السلطة القضائية يعمل على تحقيق العدالة وصيانة الحقوق والحريات الأساسية لجميع فئات المجتمع ، فاختصت بمباشرة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع وهي تتميز في ذلك عن غيرها من الأجهزة القضائية بعدد من الخصائص المميزة ، كالتبعية التدريجية الرئاسية، والاستقلال، وعدم المسؤولية، والوحدة.

٥- قد يرتكب عضو الادعاء العام داخل وظيفته أو خارجها، بعض الأخطاء الوظيفية، وهي تظهر عندما يخالف في عمله الواجبات الإيجابية أو السلبية المفروضة عليه صراحة ، أو عندما يخرج على مقتضيات عمله القضائي، ولو لم تتضمنه نصوص مكتوبة. ويقصد بالمسؤولية الانضباطية لعضو الادعاء العام، بأنها الإجراءات المترتبة على إخلاله بواجب وظيفي أو أكثر والتي تنتهي بثبوت خطئه وتوقيع جزاء تأديبي عليه من السلطة الانضباطية المختصة.

٦- إن عدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين، لا يعني أنه مباح لعضو الادعاء العام كما هو الحال في القوانين العقابية ، وإذا حرم المشرع بعض الأفعال على عضو الادعاء العام، إنما يفعل ذلك حتى ينبهه إلى خطورة هذه الأفعال، وأنه يطلب منه بشكل جازم الابتعاد عنها، على أن

يدع الأفعال التي لم يذكرها للقاعدة العامة. وما دام أن المشرع لم يحدد الأفعال المحظورة على أعضاء الادعاء العام، والتي تعد مخالفات تأديبية، فإن تحديد هذه الأفعال يعود لتقدير السلطة الانضباطية التي تلتزم في تقديرها ضوابط الوظيفة العامة، بما تتضمنه من واجبات وحقوق.

٧- اذا وجدت لجنة شؤون الادعاء العام، اثناء نظر الدعوى، ان الفعل المنسوب الى عضو الادعاء العام، يكون جنائية او جنحة، فتقرر حالته على المحكمة المختصة، وترسل اليها الاوراق كافة، بعد ان يسحب الوزير يد عضو الادعاء العام، وفقا لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة. و اذا قررت المحكمة براءة عضو الادعاء العام او الافراج عنه او اصدرت اي قرار تنتهي به الدعوى الجزائية، فعلى اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى الانضباطية، وفقا لأحكام هذا القانون. و اذا قررت المحكمة ادانة عضو الادعاء العام، فعلى اللجنة ان تفرض عليه عقوبة انضباطية تتناسب مع الفعل المنسوب اليه، وفقا لأحكام القانون.

٨- منح القانون رئيس الادعاء العام، وعضو الادعاء العام الذي صدر القرار ضده، حق الطعن لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز، بقرار لجنة شؤون الادعاء الصادر، وفق احكام هذا الفصل، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به، وللهيئة الموسعة اذا اقتضى الحال، ان تدعو ممثل رئيس الادعاء العام، وعضو الادعاء العام لاستماع اقوالهم، ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة او الغائه او تعديله، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

٩- لم يتضمن التشريع العراقي نصا يوجب اخطار عضو الادعاء العام بالتهم المنسوبة اليه، وإنما تضمن نصا يؤكد ان اللجنة التحقيقية تتولى التحقيق تحريريا مع عضو الادعاء العام المخالف المحال عليها مع سماع وتدوين اقوال عضو الادعاء العام والشهود.

١٠- اختلف الفقه في شأن جواز رد أعضاء الادعاء العام من عدمه فيرى البعض أنه لا يجوز رد أعضاء الادعاء العام حيث أنها خصم ولا يجوز رد الخصوم، كما أن رأيها لا يلزم القضاء ويخضع لتقدير القاضي. ورجحنا الرأي الذي اخذ به المشرع العراقي في قانون الادعاء العام وهو جواز رد عضو الادعاء العام بما يرد به القاضي .

ثانياً : التوصيات

- ١- لتطوير دور الادعاء العام في مجال الدعوى العامة ، نقترح اعطاء الادعاء العام دوراً فعالاً في مجال تحريك الدعوى الجزائية من خلال قصر تحريك الدعوى العامة ومباشرتها على الادعاء العام الا اذا وجد نص في القانون يقضي بخلاف ذلك ، على غرار ما جاء في قانون الاجراءات الجنائية المصري . وبذلك يكون النص كالاتي : (تناط تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بالادعاء العام مالم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك) وبذا يكون له سلطة الملائمة في تحريك الدعوى الجزائية ، لكونه ممثل المجتمع وهو الذي يقدر مدى الضرر الذي لحق بالمجتمع .
- ٢- كذلك نقترح النص صراحة على إعطاء عضو الادعاء العام الصلاحيات الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي في مجال التحري وجمع الادلة ، وذلك لحسم هذه المسألة وعدم جعلها عرضة لآراء الفقه تقرر هذه الصلاحيات للادعاء العام تارة ، وعدم منحها تارة اخرى .
- ٣- كذلك نطالب بإلغاء عجز المادة الثالثة من قانون الادعاء العام التي اثارته نقاشاً موسعاً بين الفقهاء حول تبعية الادعاء العام لقاضي التحقيق من عدمه حيث تكون نص المادة الثالثة كالاتي : (يمارس عضو الادعاء العام ، صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث ، عند غيابه ، وتزول تلك الصلاحيات عنه ، عند حضور قاضي التحقيق المختص) .

٤- أن يُصار إلى تقنين المخالفات الانضباطية لأعضاء الادعاء ، مع ربطها بالجزاءات ؛ وذلك حتى يعلم كلُّ منهم بوضوح، الأفعال التي تشكل مخالفة والجزاء المترتب على اقترافها، وكذا منعاً لتعسف السلطة الانضباطية في تقرير المخالفات، ووضع جزاءات لا تتناسب معها.

٥- إضافة جزاءات تأديبية أخرى إلى الجزاءات التي يتم إيقاعها من لجنة شؤون انضباط الادعاء العام ؛ كجزاء النقل المكاني التأديبي لمدة معينة؛ أو التأخير في الترقية. والسماح لأعضاء الادعاء ، بحضور جلسات مجلس المساءلة الانضباطية ؛ ضماناً ضد التعسف، ورقابة للإجراءات، ولتحقيق ردع عام داخل جهاز الادعاء العام . وأن ينص صراحةً على انقضاء دعوى المساءلة الانضباطية ، بعد مضي مدة معينة، من قيام موجبها، حتى لا يظل مصير عضو الادعاء معلقاً. وكذلك أن يتم وضع نظام لمحو المخالفات الانضباطية ؛ وذلك عضو الادعاء الذي تم مجازاته، على حسن السلوك، ولبعث الأمل في نفسه.

٦- لابد من حصر الحصانة القضائية الممنوحة لعضو الادعاء العام ، في الجنايات والجرح، دون المخالفات؛ لبساطة الأخيرة؛ ولأن الإجراءات الناشئة عنها لا تمس كرامته.

٧- ان عدم النص في القانون على حق عضو الادعاء العام في الاطلاع على ملف التحقيق الانضباطي لا يعني تحلل السلطات الانضباطية من هذا الاجراء ،وانما يتوجب عليها التقيد به بوصفه ضماناً مهمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون . ونحن نقترح على المشرع العراقي ان يعزز هذه الضمانة بالنص عليها في صلب القانون وهو ما يتطلب خلق توازن في مثل هذه الحالة بتوفير كافة الضمانات لعضو الادعاء العام ،ومن بينها تمكينه من الاطلاع على ملفه المتضمن كافة الاوراق والمستندات المتعلقة بالدعوى

،فذلك الاجراء لن يضر الادارة في شيء ولا يخشى منه تعطيل
الاجراءات الانضباطية الصادرة بحق عضو الادعاء العام .

٨- نرى بأنه لما كان اتخاذ إجراءات التحقيق تختلف عن رفع الدعوى
الجزائية ؛ فإنه لا بد من صدور إذن خاص برفع الدعوى الجزائية على
عضو الادعاء من مجلس القضاء الاعلى ، فلا يُكتفى بإذن المجلس
المقتصر على مجرد مباشرة إجراءات التحقيق معه، وهو المستفاد من
نصوص قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

المصادر

الكتب

- ١- د. احمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية ، القاهرة : دار
النهضة، ط ١٩٧٧ .
- ٢- د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة :
دار النهضة العربية ، ط ١٩٨٠ .
- ٣- د. امال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار
النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٥ .
- ٤- جمال محمد مصطفى – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – بغداد
– ٢٠٠٥ .
- ٥- د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية
مع تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام؛ ،
القاهرة : منشأة المعارف، ط ٢٠٠٠ .
- ٦- رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري –
مطبعة جامعة عين شمس – ١٩٧٨ – ط ١٢ .

-
- ٧- د. سامي النصراوي - دراسة في اصول المحاكمات الجزائية - مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٨ - ج ١ ، ج ٢ .
- ٨- سلمان البيات - القضاء الجنائي العراقي - مطبعة الفيض الاهلية - بغداد - ١٩٤٨ - ج ٢ .
- ٩- د. ضاري خليل محمود . عبد الامير العكيلي - النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية - مطبعة اليرموك - بغداد - ١٩٩٩ - ط ١ .
- ١٠- د. عباس الحسني - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد - مطبعة الجامعة - بغداد - ١٩٧٢ - المجلد الثاني .
- ١١- عبد الامير العكيلي - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٩ - ج ١ ، ج ٢ .
- ١٢- غسان جميل الوسواسي - الادعاء العام - منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل - سلسلة الثقافة القانونية العدد (٦) - بغداد - ١٩٨٨ .
- ١٣- د.فاروق الكيلاني : محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ، الأردن، الفارابي، ط٢، ١٩٨٥ .
- ١٤- فتحي عبد الرضا الجواري - تطور القضاء الجنائي العراقي - منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل - العدد (١٢) - بغداد - ١٩٨٦ .
- ١٥- د. محمد ابراهيم زيد : تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ج ١ ، ١٤١٠هـ .
- ١٦- د. محمد الجازوي : قانون الإجراءات الجزائية، بنغازي: الجماهيرية الليبية، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٠٠ .

-
- ١٧- د. محمد علي سالم عياد الحلبي : الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ ، الأردن: عمان - دار الثقافة، ج ١ ، ١٩٩٦م.
- ١٨- د. محمد معروف عبد الله - نقابة الادعاء العام على الشرعية - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٨١ .
- ١٩- د. محمود الجازوي - قانون الاجراءات الجنائية - منشورات جامعة قاريونس - بنغازي - ١٩٩٨ - ط ١ .
- ٢٠- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥ - ط ٣ .
- ٢١- د. نبيه صالح - الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٤ - ط ١ .

البحوث

- ١- د. علي زعلان نعمة - دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي - مجلة القانون المقارن - ٢٠٠٢ .
- ٢- د. محمد صالح امين - المركز المركزي القانوني نظام الادعاء العام في القانون المقارن وتطبيقه في القانون العراقي - القضاء - مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية - س ٥٥ - العددان (٢١ و ٢٠) - ٢٠٠١ .

التشريعات

- ١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٣- قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ .
- ٤- قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

-
- ٥- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .
 - ٦- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .
 - ٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ - نشر بالوقائع العراقية - بعدد ٣١٨٨ في ٨ / ٢ / ١٩٨٨ .
 - ٨- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٢ - نشر بالوقائع العراقية - بعدد ٣٤١٠ في ١٣ / ٤ / ١٩٩٢ .
 - ٩- تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام امام المحاكم الجزائية منشورة في الوقائد العراقية عدد ٣٠٩٠ في ٢٤ / ٣ / ١٩٨٦ .

قرارات محكمة التمييز العراقية الاتحادية

- ١- القرار رقم ٣٢٠١ / هيئة عامة / ١٩٨٨ في ١٤ / ٢ / ١٩٨٩ .
- ٢- القرار رقم ٣٨ / موسعة ثانية / ١٩٨٩ في ٢٣ / ٤ / ١٩٨٩ مجلة القضاء العدد الثاني - السنة الخامسة والاربعون .

معاجم اللغة

- ١- لويس معلوف - المنجد في اللغة - دار المشرق (المطبعة الكاثوليكية) - بيروت - لبنان - ١٩٦٩ - ط ٢٠ .